بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

ففي ليلة اليوم الأول من شهر شعبان لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- يسرني إلقاء هذا الدرس الذي هو بعنوان: (قواعد أصولية وتطبيقات عملية) في مجموعة الدروس العلمية وما يُنقل إليها من مجموعات أخرى.

هذا الدرس يتعلق بعلم أصول الفقه، وهو أهم علوم الآلة على الإطلاق، ولا يمكن أن يكون طالب العلم مجتهدًا في العلم وقادرًا على الاجتهاد وتحقيق المسائل وتبيين الصواب من الخطأ والراجح من المرجوح إلا إذا درس علم أصول الفقه، لذا هو الشرط الأساس لكل مجتهد، كما ذكر هذا الرازي في كتابه (المحصول) وأبو المظفر السمعاني في كتابه (القواطع)، والشوكاني في (إرشاد الفحول).

إلا أن هذا العلم قد أُشيب بما يُفسده وهو علم الكلام، فهو أرض معركة بين المعتزلة والأشاعرة، فلذا أصبحت كثير من مسائله صعبة ولا تُفهم، ثم مما صعَّب هذا العلم وأضعفه أنه قد بُحث فيه كثير من المسائل غير العملية وهي مسائل نظرية لا فائدة منها، كمثل خلافهم: هل المباح مأمور به أو غير مأمور به؟ هذا لا فائدة منه، وأمثال هذا كثير في كتب أصول الفقه، وإلا فإن علم أصول الفقه علم سهل للغاية، وفي ظني أن كلًا يفهمه، وفي الوقت نفسه هو لا يحتاج إلى مراجعة كثيرة، ففي ابتداء الأمر يُراجع حتى يُضبط ثم بعد ذلك يكون سهلًا، فهو سهل للغاية ويحتاج إلى جد واجتهاد في ابتدائه ثم بعد ذلك يُفهم ويسهل جدًا.

إذا تبيَّن هذا وأن هذا العلم سهلٌ للغاية مع كونه مهمًا للغاية بل الشرط الأساس لكل مجتهد، فإن هذا العلم المهم يقوم على أسس ثلاثة:

- **الأساس الأول:** الأدلة، فيبحث هذا العلم الأدلة وبيان ما هي الأدلة، كالكتاب والسنة والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والعرف، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، إلى غير ذلك.
- **الأساس الثاني:** كيفية الاستفادة من الأدلة، بحيث إذا تعارض عام وخاص يُقدم الخاص، ومطلق ومقيد يُقدم المقيد، ومتى يُحمل المطلق على المقيد، وشرع من

قبلنا متى يكون حجةً، والإجماع متى يكون حجةً وكيف يُستدل به، إلى غير ذلك من كيفية الاستفادة من الأدلة.

- **الأساس الثالث:** حال المستفيد والمستفتي وحال المجتهد.

وبعد هذا أبدأ في القواعد:

القاعدة الأولى: الأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف، أي إذا جاء أمر في الشريعة فإن الأمر للوجوب، فمن خالف هذا الأمر فهو آثم، ما لم يصرفه صارف، وهذه قاعدة مهمة، فكلما رأيت أمرًا أو ما يدل على الأمر فإنه يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف.

ويدل لذلك قوله تعالى: {فليحذر الذين يُخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}، فهذا يدل على أن مخالفة الأمر محرمة، ومن الأدلة ما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

وقد أجمع الصحابة على أن الأمر يقتضي الوجوب، حكى الإجماع أبو يعلى في كتابه (العدة)، وابن قدامة في كتابه (روضة الناظر)، والعلائي في كتابه (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد)، وذكر هذا عن الصحابة غير واحد.

أمثلة على القاعدة:

١- أخرج البخاري عن عبد الله بن مغفل -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، لمن شاء». قال عبد الله بن مغفل -رضي الله عنه-: قال في الثالثة: «لمن شاء»، فقوله: «صلوا قبل المغرب» والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب، لكن لما قال في الثالثة: «لمن شاء» صرفه من الوجوب إلى الاستحباب.

٢- أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من استجمر فليوتر» فقوله: «فليوتر» فعل مضارع مقترن بلام الأمر فيفيد الوجوب، لكنه صُرف من الوجوب إلى الاستحباب للإجماع الذي حكاه ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-.

فائدة: هناك ما يُظن أنه من الصوارف وليس كذلك، كمثل ذكر المفاضلة، فمثلًا أمرت الشريعة بصلاة الجماعة في أحاديث، وفي أحاديث أخرى ذكرت المفاضلة كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ... » وفي بعض الروايات: «بسبع وعشرين درجة ... » الحديث، فذكر المفاضلة لا يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

مثالٌ ثانٍ: ما ذُكر في الأحاديث أنه من السنن، فيأتي في بعض الأحاديث بيان أن بعض الأشياء من السنن، فهذا لا يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، لأن معنى السنة في اللغة هو معناه في الشرع، أي الطريقة، والطريقة قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة، ذكر هذا ابن حجر في شرحه على البخاري، والشوكاني في (نيل الأوطار). فعلى هذا حديث: «خمس من الفطرة» وفي بعض الألفاظ: «خمس من سنن الفطرة» لا يدل على أن كل المذكور مستحب؛ لأنه أُطلق عليه أنه سنة، فليس كذلك؛ لأن إطلاق السنة على الحكم الشرعي لا يصرفه من الوجوب إلى الاستحباب، وهذا مهم للغاية.

القاعدة الثانية: الأصل في النهي أنه للتحريم إلا لقرينة، ويدل لذلك ما تقدم في حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه».

من أمثلة القاعدة:

١- أخرج الإمام مسلم عن سلمان في قصة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « ... وألا نستنجي باليمين»، ففي الحديث نهي عن الاستنجاء باليمين، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، لكن صرف النهي من التحريم إلى الكراهة فهم أهل العلم، فإن أهل العلم فهموا أن النهي للكراهة ولم يُخالف في ذلك إلا الظاهرية؛ فلذا مما يُكرره الأصوليون قولهم: أن ما كان من الآداب أمرًا فإنه للاستحباب أو نهيًا فإنه للكراهة.

فإن قيل: ما الدليل على هذا؟ فيقال: فهم أهل العلم، فنحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم أهل العلم وألا نُحدث قولًا جديدًا، فإذا فهم أهل العلم أمرًا للاستحباب أو نهيًا للكراهة لا للتحريم، فيجب أن نتبع فهمهم، ومن أمثلة ذلك هذا الحديث.

تنبيه: قد تجد الظاهرية وبعض المتأخرين من أصحاب المذاهب الأربعة يفهمون في أمثال هذه النصوص التحريم، ومثل هؤلاء لا يُعول عليهم، فإن العمدة على أقوال الأولين لا على أقوال المتأخرين، وقد أشار لهذا ابن تيمية في كتابه (منهاج السنة) وقال: كل قول تفردت به الظاهرية فهو خطأ، قال: وكذلك المتأخرون من أصحاب المذاهب الأربعة.

٢- أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن القزع، والمراد بالقزع: أن يحلق بعض الرأس دون بعض، وهذا النهي ليس للتحريم وإنما للكراهة بالإجماع، حكى الإجماع النووي -رحمه الله تعالى- في شرحه على مسلم، فإذن الذي صرفه من التحريم إلى الكراهة هو الإجماع.

القاعدة الثالثة: الأصل في كل عبادة أنها مستحبة، ولا يُقال إنها واجبة إلا لدليل شرعي، فإذن ما ثبت أنه عبادة فأقل أحواله أن يكون مستحبًا ولا يُرتفع عن درجة الاستحباب إلى درجة الوجوب إلا لدليل شرعي.

فإذن إذا اختلف اثنان في عبادة فقال أحدهم: هي واجبة. فالأصل أنها مستحبة، ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا لدليل شرعي، لذا قال ابن تيمية: والعبادة لا تخرج عن كونها واجبة أو مستحبة، ذكر هذا في كتابه (قاعدة في التوسل والوسيلة) وكما في (مجموع الفتاوى) وفي غيرها من كتبه -رحمه الله تعالى-.

فائدة: لا توجد عبادة مباحة لذاتها، وهذه فائدة مهمة، فلا يصح أن يُتعبد بالمباح لذاته، ذكر هذا ابن تيمية في كتابه (الإستقامة) وكما في (مجموع الفتاوى)، والسبكي، وقد نقله عنه ابن حجر الهيتمي في فتاواه. فالتعبد بالمباح لذاته بدعة، وإنما يُتعبد بالمباح إذا استُعين به على طاعة الله، كما ثبت في البخاري عن معاذ -رضي الله عنه- أنه قال: "إني لأحتسب على الله نومتي كما أحتسب عليه قومتي". فهنا استعان بالمباح وهو النوم على طاعة الله، وكما أخرج البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها، حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك».

إذن لا يوجد عبادة مباحة، ومن الأخطاء أن بعضهم يتعبد بالمباح لذاته، فهذا بدعة، وينبغي أن يُنتبه وأن يُضبط هذا.

القاعدة الرابعة: قد يخرج الأمر عن بابه ولا يُراد به حصور المأمور، كأن يكون الأمر على سياق التهديد ونحو ذلك.

من أمثلة هذه القاعدة:

١- قوله تعالى: {اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير} فلا يصح لأحد أن يفهم من هذه الآية أن للعباد أن يفعوا ما شاءوا من حلال أو حرام، وإنما المراد على وجه التهديد، ويدل على ذلك السياق.
٢- قال تعالى: {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارًا} الآية، فهذا على وجه التهديد وليس المراد به أن العباد مخيرون بين الإيمان أو الكفر، ويدل على ذلك أمور منها: السياق، ومنها: الأدلة الكثيرة على أن العباد مُلزمون بالإيمان والدخول في الإسلام.

تنبيه: إذا فُهم هذا فُهم الخطأ الذي وقع فيه كثير من الحركيين كالقرضاوي والسويدان وأمثالهم لما قالوا: إن الإنسان حر في إيمانه، إن شاء آمن وإن شاء كفر، واستدلوا بمثل قوله تعالى: {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر}، فإن هذا خطأ قطعًا وهو إلحاد في آيات الله وتغيير للكلم، ومخالف لأدلة الكتاب والسنة ودعوة للزندقة، أسأل الله أن يُعافيني وإياكم يا رب العالمين.

القاعدة الخامسة: الأصل في الأمر أنه يقتضي الفورية، لا أنه يكون على خلاف الفور، فإذا أمر الله أو رسوله -صلى الله عليه وسلم- بأمر فالأصل في هذا الأمر أنه يقتضي المبادرة والفورية والقيام بهذا الأمر، وذلك إلا لقرينة، والدليل على أن الأصل يقتضي الفورية قوله تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم}، وقوله: {سابقوا}، فكل هذه الآيات وأمثالها دالة على أن الأمر على الفور، وهذا هو الأصل، ثم هذا أبرأ للذمة، ما لم تدل قرينة على أنه ليس للفور.

من أمثلة القاعدة:

١- قضاء رمضان، فمن عليه قضاء من رمضان فإنه ليس على الفور، فله أن يقضي أيام رمضان في الشهر الذي يلي رمضان وهو شوال، أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة، إلى شهر شعبان من السنة التي بعدها، فهذا ليس على الفور، ويدل لذلك

ما ثبت في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- أنه كان يكون عليها أيام قضاء وكانت تؤخره إلى شعبان، فدل على أنه ليس للفور.

٢- ومما يترتب على هذا أن الحج على الفور، قال الله عز وجل: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا}، فهذا على الفور، ومن كان مستطيعًا للحج ولم يحج فهو آثم، روى البيهقي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "فليمت يهوديًا أو نصرانيًا -ثلاثًا- من كان ذا سعة وخليت له الطريق ولم يحج". صححه الحافظ ابن حجر. فهذا من الأمثلة على أن الأمر يقتضي الفورية، فمن أخره وقع في الإثم.

الأسئلة:

يقول السائل: قول الصحابي -رضي الله عنه-: كنا إذا افترق بعضنا يقرأ سورة العصر، هل فعلها من السنة ونُؤجر عليه؟ وما الضابط في قول الصحابي؟

الجواب:

هذه المسألة فيها تفصيل في حجية قول الصحابي، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- الكلام على حجية قول الصحابي، لكن ينبغي أن يُعلم أن قول الصحابي حجة ما لم يُخالفه غيره وما لم يُخالف دليلًا من الكتاب والسنة، هذا من حيث التأصيل، أما ما سأل عنه أخونا جزاه الله خيرًا، فهو يُشير لما رواه الطبراني في الأوسط أنه كان الرجل يذكر ثابت بن أسلم البناني عن مدينة الدارمي قال: كان الرجلان من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر: {والعصر إن الإنسان لفي خسر} ثم يسلم أحدهما على الآخر. يعني قبل أن يفترقا يقرأ أحدهما على الآخر سورة العصر، ثم بعد ذلك يُسلمان على بعضهما سلام الافتراق.

وهذا الأثر لو صح فهو يدل على استحباب هذا، لكنه الأظهر -والله أعلم- لا يصح، وذلك أنه من طريق ثابت بن أسلم البناني، عن أبي مدينة الدارمي، ولم يثبت سماع ثابت بن أسلم البناني عن أبي مدينة الدارمي، فلذا الأصل ألا يُقبل حديث الراوي عمن روى عنه حتى يثبت السماع عنه، وهذا هو مذهب الحفاظ كالإمام أحمد والبخاري وابن المديني والرازيين، بل حكى ابن رجب في شرح (العلل) وشرحه على الأربعين النووية، إجماع الأولين

من الحفاظ على ذلك، فلذا الذي يظهر -والله أعلم- أن هذا الأثر لا يصح، لكن لو صح لقيل إنه مستحب -والله أعلم-.

القاعدة السادسة: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، ومعنى هذا: أنه إذا جاء أمر في كتاب الله وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن هذا الأمر لا يقتضي التكرار، بل إذا فُعل مرة واحدة فإنه قد تم وبرئت به الذمة.

تنبيهات:

- **التنبيه الأول:** هذا من حيث الأصل ما لم يُعلق الأمر على شيء، فإنه إذا عُلق على شيء فمتى ما وُجد هذا الشيء فيجب فعل المأمور مرة أخرى ، فالشريعة علقت الوضوء على من أراد الصلاة وقد أحدث، فإذن كل من أراد الصلاة وقد أحدث فإنه يجب عليه الوضوء، وهذا خارج صورة المسألة في القاعدة؛ لأنه في مثل هذا اقتضى التكرار لأمر خارجي.
- **التنبيه الثاني:** من العلماء من يصور هذه المسألة ويريد بها صورة أخرى وهي: الاستمرار، فيقول: إن الأمر يقتضي التكرار بمعنى الاستمرار، وقد صوَّر المسألة بهذه الصورة الإمام ابن القيم في كتابه (جلاء الأفهام)، لذا قال: أكثر الأوامر في الكتاب والسنة تقتضي التكرار أي الاستمرار. ومثَّل على ذلك بالإيمان بالله وذكر أن الإيمان يقتضي التكرار أي الاستمرار، فإذن إذا أُريد بالأمر فعل المأمور ثم ينتهي فهذا لا يقتضي التكرار على ما تقدم ذكره، وإن أريد بالتكرار الاستمرار فأكثر الأوامر الشرعية تقتضي التكرار، والمشهور عند العلماء ما تقدم ذكره من أنه فعل المأمور ثم إعادة فعله بعد انتهائه.

والدليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر الصحابة بالحج، فقال بعضهم: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجبت ولما استطعتم». وجه الدلالة: لما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يريد تكرار الحج في كل سنة اكتفى بمجرد الأمر، ولو كان مجرد الأمر يفيد التكرار لقال: لا يجب إلا مرة واحدة، فلم يستثن ذلك، فدل على أن عنده لا يقتضي التكرار -والله أعلم-.

القاعدة السابعة: ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به.

هذه قاعدة عظيمة وهي شاملة للمأمورات الواجبة والمستحبة، ويدل على هذه القاعدة مايلي:

١- قوله تعالى: {ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة} وجه الدلالة: أن الله ذمهم وعاب عدم فعلهم لما يتم به الخروج، فدل على أن ما لا يتم المأمور إلا به -وفي هذه الآية الجهاد- فهو مأمور به.

٢- الدليل الثاني: أنه لا يمكن أن يُمتثل الواجب إلا بفعل ما يُؤدي إليه، وكذلك يُقال في المستحب.

إذا تبيَّن هذا فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب.

ومن أمثلة هذه القاعدة:

١- لو حضرت الصلاة والرجل مُحدث ووجد ماءً استطاع أن يشتريه بلا ضرر عليه، فإنه يجب عليه أن يشتري هذا الماء، لقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا كان مثله لا يضره أن يشتري هذا الماء فيجب عليه أن يشتري هذا الماء على أصح القولين، فيتوضأ لأن الوضوء واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢- التطيُّب ليوم الجمعة مستحب لأدلة كثيرة منها حديث أبي سعيد في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يمس طيبًا»، والطيب مستحب، وشراء الطيب للتطيُّب به يوم الجمعة مستحب، لقاعدة: ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به، وفي هذا المثال يُقال: ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب.

القاعدة الثامنة: النهي يقتضي الفساد.

وصورة هذه القاعدة: أن الشريعة إذا نهت عن أمر فإنه يقتضي الفساد، وقد أطال الكلام على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) ، وبيَّن أن هذا قول الصحابة والتابعين، وأن المتكلمين هم الذين فرَّقوا بين أن يعود النهي لذات المنهي عنه أو لشرطه أو لوصفه الملازم، وقالوا: ما كان كذلك فإنه يقتضي الفساد، أما ما عاد إلى أمر خارجي فلا يقتضي الفساد ...إلى آخر التفصيلات التي اشتهرت عند المتأخرين.

وبيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا قول المتكلمين، وأن قول الصحابة والتابعين: أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا، إلا أن ابن تيمية قيَّد هذا بأمرين:

١- أن يكون النهي في دليل واحد لا أن يكون مركبًا، فلا يصح أن يُقال: إن الصلاة في الأرض المغصوبة باطلة ولا تصح لأنها محرمة، لأنه لا يوجد دليل فيه: لا تصل في الأرض المغصوبة، وإنما هو مركب من مجموعة أدلة، بخلاف ما أخرج مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تصلوا إلى القبور» هذا نهي منصوص في الحديث وليس مركبًا وإنما جاء في دليل واحد.
٢- أن ابن تيمية فرَّق بين حق الله وبين ما أرجعته الشريعة إلى حق العباد، فإن هناك أمورًا أرجعت الشريعة الأمر فيها إلى حق العباد، كما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقى الجلب واشتُري منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» فهنا أرجع الأمر إلى صاحب المال، فمثل هذا لا يقتضي الفساد إذا رضي صاحبه.

فإذن النهي يقتضي الفساد لكن بهذين القيدين، وقد ذكر شيخ الإسلام الأدلة كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في كتابه (تهذيب السنن)، ومن الأدلة:

١- أنه لا يوجد في الشريعة أن هذا منهي عنه لكن لا يقتضي الفساد، فبمجرد النهي استُفيد الفساد.
٢- أن الشريعة سمت المعاصي فسادًا، قال الله عز وجل: {وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قاولوا إنما نحن مصلحون}.
٣- أن الصحابة فهموا ذلك، فقد أبطل الصحابة كعمر وغيره عقود الربا بمجرد النهي، ولم يأتِ عن الصحابة التفريق بين ما كان النهي راجعًا لذات المنهي عنه أو لأمر خارجي ...إلخ مما هو معروف عن المتكلمين.

القاعدة التاسعة: النهي يقتضي الفور.

ووجه هذا أن الشريعة إذا نهت عن أمر فهو يقتضي الفور، ولا يصح لأحد أن يقول إنه لا يقتضي الفور، كما نهت الشريعة عن الربا أو الزنا أو غير ذلك، فلا يصح لأحد أن يقول إن هذا لا يقتضي الفور ولي ألا أستجيب لهذا النهي فأفعل ما نهت عنه الشريعة ثم أستجيب بعدُ.

وقد ذكر الزركشي في كتابه (البحر المحيط) أنه لا يُتصور في النهي إلا أنه يقتضي الفور.

القاعدة العاشرة: شروط التكليف شرطان، شرط يرجع إلى المكلف بأن يكون قادرًا على العلم فلا يكون مجنونًا ولا غير ذلك، وشرط يرجع إلى ما كُلف به وهو أنه يُمكن العمل به، هذا ملخص ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم -رحمه الله تعالى-.

فشروط التكليف في الشريعة التي يُؤاخذ المكلف على عدم العمل بها يرجع إلى هذين الأمرين، الأول إلى المكلف نفسه بأن يكون قادرًا على العلم بهذا الأمر التكليفي، فعلى هذا من كان مجنونًا فهو معذور وغير مكلف، ومن كان عاقلًا لكن لم يمكنه العلم بلا تفريط فهو معذور، والأدلة على هذا كثيرة كقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا}، وكقوله تعالى: {ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذن لمن الظالمين} مفهوم المخالفة: إن اتبعت أهواءهم قبل العلم فلست من الظالمين.

ومن الأدلة حديث المسيء في صلاته، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وفي الحديث أن المسيء في صلاته صلى ثم جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثم صلى فجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثم صلى فجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» قال: والذي بعثك بالحق لا أُحسن غير هذا فعلمني، فعلمه صفة الصلاة ولم يقل له ارجع فصل فإنك لم تصل، فدل هذا على أنه لما ثبت جهله لم يأمره بالإعادة، فدل على أن الجهل من موانع التكليف.

فإن قيل: قد قاله له قبل: «ارجع فصل فإنك لم تصل»؟

يُقال: قد ظنه مفرطًا، أي أنه يعلم لكنه لم يعمل بالعلم، لذا قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، ويؤكد ذلك أمران:

١- أنه لو كان جاهلًا ثم أمره بالرجوع عشر مرات فإنه لن يستطيع أن يصلي الصلاة الشرعية لأنه جاهل، فلا يمكن أن يأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعيد الصلاة وأن يصلي صلاة غير شرعية.
٢- أنه لما علم جهله لما قال: "والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني" علمه ولم يأمره بالإعادة، ولو أمره بالإعادة لنُقل، فإذن لما أمره بقوله: «ارجع فصل

فإنك لم تصل» كان يظنه عالمًا مفرطًا، لكن لما تبيَّن له جهله عذره، وقد استدل بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مواضع من (مجموع الفتاوى) وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين).

ومن موانع التكليف ما يرجع إلى ما يُكلف به بأن يمكنه العمل به، وذلك بأن يكون قادرًا على العمل به، فإن لم يكن قادرًا فإنه معذور للأدلة الشرعية الكثيرة كقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} وكقوله: {لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها}، إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة ومن ذلك ما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

إذن الخلاصة: أنه لا تكليف إلا باجتماع هذين الشرطين، ويُقابلهما من الموانع انتفاء هذين الشرطين:

١- أن يكون قادرًا على العلم ويُقابله الجنون،وعدم البلوغ -أي الصغير-،والجهل بلا تفريط.
٢- القدرة على العمل بما يُكلف به، ويُقابله العجز وعدم القدرة.

- **تنبيه:** يكثر عند الأصوليين ذكر مسألة وهي: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ وهذه المسألة -والله أعلم- لا يصح بحثها أصوليًا؛ لأنها تتعلق بأحكام الآخرة، أي بمسائل الإيمان، وقد ذكر هذا التلمساني في شرح (معالم الأصول) فهي لا تتعلق بالأمور العملية وبالتعامل مع الأدلة الشرعية الذي هو تخصص الأصولي، لذا لا ينبغي أن تُبحث هذه المسألة في كتب الأصول، وإنما أوردها الأصوليون للمعركة والخلاف بين المعتزلة والأشاعرة في هذه المسألة، وقد تقدم في مقدمات الدرس الأول أن علم أصول الفقه أصبح أرض معركة بين المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة.

القاعدة الحادية عشرة: الجاهل معذور في ترك المأمور أو فعل المحظور.

فكل من كان جاهلًا وترك مأمورًا -أي ترك واجبًا- أو فعل محظورًا -أي فعل محرمًا- فإنه معذور، ويدل على ذلك الأدلة العامة كقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا} ومما يدل على ذلك الأدلة الخاصة، فقد ثبت في الصحيحين من حديث المسيء في صلاته أنه ترك مأمورًا وهو الطمأنينة فعذره النبي -صلى الله عليه وسلم- كما تقدم، وثبت في صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه تكلم في الصلاة جهلًا والكلام في الصلاة جهلًا فعل محظور، وعذره لجهله النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقد قرر هذه القاعدة واستدل بهذه الأدلة شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مواضع من (مجموع الفتاوى) وغيره، وممن قرر هذه القاعدة ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) وذكر الإعذار في فعل المأمور وترك المحظور في مواضع متفرقة كما في كتابه (الهدي) وغير ذلك.

تنبيهان:

- **التنبيه الأول:** لابد أن يُفرق بين الجهل الذي يُعذر به صاحبه والجهل الذي لا يُعذر به صاحبه، فمن كان مفرطًا فإنه لا يُعذر بخلاف غير المفرط، وقد ذكر ابن عبد البر في كتابه (التمهيد) ما يدل على أن العلماء مجمعون على عدم إعذار المفرط، وقرر عدم إعذار المفرط شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مواضع من (مجموع الفتاوى) والقرافي في كتابه (الفروق)، بل ذكر أن على المفرط وزرين: الأول تفريطه والثاني فعله للمحرم. وذكر أن المفرط غير معذور ابن اللحام في قواعده.
فإن قيل: ما ضابط التفريط؟ يُقال: من شكَّ في العلم الذي عنده ولم يسأل عنه ولم يتثبَّت، فإن هذا مفرط، أما ما يذكره بعض أهل العلم أننا في زمن انتشر العلم الشرعي فيه وانتهى التفريط، فهذا فيه نظر -والله أعلم- من جهتين:
الجهة الأولى: أنه مهما انتشر العلم في زمننا فإنه لا يمكن أن يكون كعهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته، ومع ذلك عذر المسيء في صلاته وعذر الصحابة كقدامة بن مظعون البدري لما استحل الخمر، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، وعذروا غيره، مع أن العلم ظاهر في زمانهم، ففرق بين ظهور العلم وبين المكلف في ذاته، فلا يلزم من ظهور العلم أن يكون كل مكلف عالمًا وأن من لم يكن عالمًا

فإنه مفرط، وإلا لقيل: إن قدامة بن مظعون وأمثاله مفرطون، والصحابة لم يُعاملوه معاملة المفرط كما تقدم.
الجهة الثانية: كما توجد قنوات وإذاعات تنشر الخير إلا أنه كذلك يوجد في مقابلها أضعاف مضاعفة من الإذاعات والقنوات وغيرها من السبل والوسائل التي تنشر الشر والشبهات والشهوات التي تضل الناس -عافاني الله وإياكم-.
فلذا لا يصح أن يُقال إننا في زمن قد كثر فيه العلم فلا يوجد من يُعذر وكل جاهل فهو مفرط, -والله أعلم- وهذه هي طريقة شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى-.

- **التنبيه الثاني:** اعترض بعضهم كابن دقيق العيد وابن حجر على ما تقدم تقريره من أن الجاهل معذور في ترك المأمور وفعل المحظور وقالوا: إن هناك فرقًا بين ترك المأمور وفعل المحظور، وأن من ترك مأمورًا فلا يُعذر بالجهل، بخلاف من فعل محظورًا.

واستدل ابن دقيق العيد وتبعه الحافظ ابن حجر بما روى البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- أن خاله أبا بردة بن نيار -رضي الله عنه- ذبح أضحيته قبل الصلاة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «شاتك شاة لحم» ووجه الدلالة: لم يعذره بجهله، بل جعل شاته شاة لحم.
والجواب على هذا أن يُقال: إن هناك فرقًا بين من يفعل فعلًا جاهلًا ولم يدخل وقته، ثم علم الحكم الشرعي فدخل الوقت وهو عالم، فمثل هذا يجب أن يقوم بالفعل الشرعي لأنه قد دخل الوقت وهو عالم، فرق بين هذا وبين من دخل الوقت عليه وهو لا يعلم الحكم الشرعي ففعله على خلاف الطريقة الشرعية جهلًا، فمن كان كذلك فإنه يُعذر بجهله لما تقدم ذكره من الأدلة الكثيرة، أما من تعلم الحكم الشرعي قبل أن يدخل الوقت فإنه لما دخل الوقت أصبح مخاطبًا كغيره وهو قد علم الحكم الشرعي فيجب أن يأتي به على الوجه الشرعي.
فلو قدر أن رجلًا صلى الظهر بلا طمأنينة، ثم قبل أذان العصر بنصف ساعة عُلم الطمأنينة فدخل وقت العصر، فإنه يجب أن يصلي العصر بطمأنينة لأنه أصبح عالمًا ولما دخل الوقت أصبح الخطاب متجددًا في حقه كما هو في حق جميع المسلمين.

مثالٌ ثانٍ: لو أن رجلًا صلى العصر قبل وقتها بنصف ساعة جهلًا لظنه أن وقت العصر يدخل في مثل هذا الوقت، ثم عُلِّم قبل دخول الوقت الحقيقي، فإذا دخل وقت العصر فإنه يجب عليه أن يصلي لأنه أصبح عالمًا وتجدد الخطاب في حقه كما تجدد في حق المسلمين أجمعين، وأظن هذا واضحًا -إن شاء الله تعالى- وبهذا يتبيَّن أن ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم وهو أحد الأقوال عند الحنابلة والشافعية أنه يُعذر بالجهل في ترك المأمور وفعل المحظور ولا يُفرق بينهما.

ومما يعترض به على ما تقدم ذكره ما ثبت عند أحمد وأبي داود من حديث وابصة بن معبد -رضي الله عنه- أن رجلًا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعيد الصلاة، فقالوا: لم يعذره بجهله، فدل على أنه لا يُعذر أحد بالجهل في ترك المأمور، إذ صلاة الرجل خلف الصف وحده خالف الأوامر الشرعية في ألا يصلي الرجل خلف الصف وحده.

والجواب على هذا أن يُقال: إن هذا الصحابي الذي صلى خلف الصف وحده كان مفرطًا، أي عنده علم لكنه فرط وصلى خلف الصف وحده، فإنه بإمكانه أن يصلي في أقصى اليمين من الصف أو أقصى الشمال من الصف، هذا مفاد ما أجاب به ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) والصنعاني في (سبل السلام).

فإن قيل: ما الدليل على هذا؟

يُقال: الجمع بين الأدلة، فقد تقدمت الأدلة في الإعذار بالجهل في ترك المأمور وفعل المحظور، وفي هذا الدليل لم يُعذر، فبمقتضى الجمع يُحمل فعل الصحابي على أنه كان مفرطًا، والعمل بالأدلة أولى من إهمال بعضها.

القاعدة الثانية عشرة: ترك المأمور نسيانًا لا إثم عليه ولكن يلزم الإتيان به متى ما تذكر. وهذه قاعدة عظيمة، فكل من ترك مأمورًا ناسيًا فإنه غير آثم، لكنه متى ما تذكر يجب أن يأتي بهذه المأمور، فمن ترك صلاة العصر ناسيًا فهو غير آثم، لكن متى ما تذكر فيجب عليه أن يأتي بصلاة العصر، وقد قرر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في (أعلام الموقعين).

ومن الأدلة على هذه القاعدة قوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} قال في حديث ابن عباس وأبي هريرة: «قد فعلت» وفي الحديث الآخر: «نعم» فإذن لا عقاب على من ترك المأمور ناسيًا.

أما الدليل على أنه متى ما تذكر يجب عليه أن يفعل المأمور فأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

وأمثلة هذه القاعدة كثيرة للغاية، فكل مأمور كترك صلاة من الصلوات أو ترك صيام يوم واجب، أو ترك زكاة الفطر أو زكاة الأموال نسيانًا حتى خرج وقتها، فإنه متى ما تذكر فهو غير آثم لأنه ناسٍ لكن يجب عليه أن يفعل هذا المأمور.

القاعدة الثالثة عشرة: فعل المحظور نسيانًا لا إثم عليه ولا يلزمه أن يفعل شيئًا، فمن فعل محظورًا ناسيًا كأن يفعل محرمًا ناسيًا فإنه لا إثم عليه، ولا يلزمه أن يأتي بشيء، وقد تقدم ذكر الأدلة في أنه لا إثم عليه كقوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} أما الدليل على أنه لا يلزمه شيء ما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» فهذا فعل محظورًا ناسيًا فلم يُؤمر بشيء، وقد ذكر هذه القاعدة ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين).

القاعدة الرابعة عشرة: حكم الإكراه كالنسيان في ترك المأمور وفعل المحظور، لقوله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرًا}، فالإكراه عذر ولا إثم على من فعل محظورًا أو ترك مأمورًا مكرهًا للآية، لكن إن كان فعل محظورًا مكرهًا فلا شيء عليه ولا يأت بشيء، أما لو ترك مأمورًا مكرهًا فإنه متى ما زال الإكراه وجب عليه أن يفعل هذا المأمور.

كأن يُكره رجل على ألا يصلي العصر حتى يخرج وقتها، ثم ارتفع الإكراه من الغد، فإنه متى ما ارتفع الإكراه وجب عليه أن يصلي العصر.

القاعدة الخامسة عشرة: النص العام حجة ما لم يُخصصه مُخصص. وقد دل على حجية النص العام الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، ومن الأدلة قوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}، وقوله تعالى: {وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون}، إلى غير ذلك من الأدلة، ووجه الدلالة: أن مقتضى طاعة الله ورسوله أن يُعمل بالنص العام على ما دل عليه من العموم.

والدليل الثاني: الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن العام حجة وأنه يُعمل به على ما دل عليه من العموم، وقد حكى الإجماع الآمدي والطوفي.

ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة، فإنه ما إن يرد نص عام إلا ويُعمل بالعام ما لم يُخصصه مُخصص، ومن أمثلة ذلك: ما أخرج الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وكل بدعة ضلالة» هذا عام، ويُستفاد من هذا العموم أنه لا يوجد في الدين بدعة حسنة بل البدع كلها ضلالة، لذا من قال إن في الدين بدعة حسنة فهو محجوج بهذا النص وأمثاله.

القاعدة السادسة عشرة: ينبغي معرفة الفرق بين دلالة العموم ودلالة الإطلاق، فإن دلالة العموم على عمومه بالشمول، ودلالة الإطلاق على إطلاقه بالإبدال، ويتضح هذا بالمثال ثم يُذكر الأثر المترتب على ذلك، أما بالمثال: فإذا قال قائل: في البيت رجلٌ. فإذن ليس في البيت رجلان بل رجل واحد، إلا أن هذا اللفظ لفظ مطلق؛ لأن هذا الرجل يحتمل أن يكون زيدًا أو عمرًا أو فهدًا أو خالدًا، فإذن دلالته على الإطلاق إبدالية فقد يكون زيدًا أو عمرًا أو خالدًا، وهذا هو المطلق، أما العام فإذا قيل: لا رجل في الدار. فهذا نفي لكل الرجال، فليس في الدار لا زيد ولا عمرو ولا خالد ولا غيرهم من الرجال، فإذن دلالته على العموم بالشمول ليس بالإبدال كالمطلق، فإنه عند قول: رجلٌ في الدار. يحتمل أن يكون زيدًا أو عمرًا ...، لكن لا يحتمل أن يكون زيدًا وخالدًا عمرًا في وقت واحد، لأن دلالته على الإطلاق إبدالية، أما إذا قلت: لا رجل في الدار. فدلالته على العموم شمولية، فليس في الدار لا زيد ولا عمرو ولا خالد ولا ...إلخ. وهذا فارق مهم في التفريق بين دلالة العموم والإطلاق.

أما الذي يترتب على هذا: فإن من أعظم ما يترتب عليه أن ذكر فرد من أفراد الإطلاق يفيد التقييد، أما ذكر فرد من أفراد العموم فلا يفيد التخصيص من حيث الأصل، فإذا قلت: في الدار رجلٌ. ثم قلت في موضع آخر: في الدار فهد. فإذن قطعًا هذا الرجل هو فهد، فذكر فرد من أفراد الإطلاق يفيد التقييد، فإنه لما قال: في الدار زيد (أو) عمرًا أو خالدًا ...إلخ،$ لكن لما قلت في موضع آخر: في البيت فهدٌ. تبيَّن أن الذي في البيت هو فهد، فإذن المطلق تقيَّد بذكر فرد من أفراده.

أما العام فإنه لا يتقيَّد بذكر فرد من أفراده، هذا من حيث الأصل، فإذا قلت: لا رجل في الدار. ثم قلت في موضع آخر: ليس فهد في الدار. فليس معنى هذا أن الذي نُفي وجوده

في الدار هو فهد فحسب، بل فهد هو أحد الذين نُفي وجودهم في الدار، وهذا أمر مهم ينبغي أن يفقهه طالب العلم، فإن ذكر فرد من أفراد الإطلاق يفيد التقييد بخلاف ذكر فرد من أفراد العموم.

- **تنبيه:** أصل هذا البحث لغوي، والقرآن نزل بلسان عربي مبين، والنبي -صلى الله عليه وسلم- تكلم بلغة العرب، لذا تُفهم ألفاظه ومعانيه بهذه الدلالات العربية.

القاعدة السابعة عشرة: العموم على أقسام أربعة:

- **القسم الأول:** عامٌ باقٍ على عمومه، ويُقال له: عام محفوظ، وهو العام الذي لم يُخصص، كقوله تعالى: {إن الله بكل شيء عليم}، وكحديث: «كل بدعة ضلالة» إلى غير ذلك من الأمثلة.
- **القسم الثاني:** عامٌ مخصوص، أي هو اللفظ العام الذي خُصص، فيبقى حجة فيما لم يُخصص، أما ما خُصص فإنه يُستثنى بالتخصيص، ومن ذلك ما أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يُختلى شوكها ولا شجرها» قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فقال: «إلا الإذخر» فاستثني الإذخر مما يُقطع من شجر مكة، إذن قوله: «لا يُختلى شجرها» عام مخصوص خُصص بقوله: «إلا الإذخر».
ومن أمثلة ذلك: ما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» خُصص بمن دخل الصلاة راكعًا كما في حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث، فإن من دخل الصلاة راكعًا صحت صلاته، فهو مُخصص من حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».
- **القسم الثالث:** عام يُراد به الخصوص، أي لفظه لفظ عام لكنه من حيث المعنى يُراد به الخصوص، كما روى السبعة من حديث مالك بن حويرث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» قوله: «الصلاة» لفظ عام، وهذا العام ليس شاملًا للنفل والفرض والكسوف والخسوف ...إلخ، وإنما يُراد به الصلوات الخمس المفروضة.
- **القسم الرابع:** عام ورد على سبب، فقد يكون اللفظ لفظًا عامًا لكنه على سبب، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا

كل واحد منهما مائة جلدة} وهكذا آية الظهار والسرقة: {والسارق والسارقة} إلى غير ذلك من الآيات، فإنها ألفاظ عامة وردت على سبب.

- **تنبيه:** أكثر العمومات في الشريعة لم تُخصص، ذكر هذا ابن حزم في كتابه (الفصل) وابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في كتابه (الصواعق المرسلة) وهذا خلافًا للمتكلمين الذين قالوا: ما من عام إلا وقد خُصص إلا قوله تعالى: {إن الله بكل شيء عليم} {والله على كل شيء قدير} ...إلخ، فالمتكلمون جعلوا أكثر العموم مُخصصًا، أما أهل السنة فقالوا: إن أكثر العموم لم تُخصص، كما تقدم بيانه.
- **فائدة:** الذي يترتب على مبحث العام المحفوظ -أي العام الذي لم يُخصص- والعام الذي يخُصص، أن العام إذا خُصص ضعف في دلالته، فإذا تعارض عام محفوظ -أي لم يُخصص- مع عام مخصوص -أي قد خُصص- ولم يمكن الجمع بينهما، فيُقدم العام المحفوظ.

القاعدة الثامنة عشرة: كل ما كان من صيغ العموم فهو يفيد العموم ما لم يُخصصه مُخصص، وبهذا يُعلم أن هناك صيغًا ودلالات تدل على العموم، وهي كالتالي:

١- كل ما دل على العموم بمادته، كلفظ: (كل، جميع، كافة، قاطبة، عامة، سائر) وهكذا، فهي تدل على العموم، وهذه الصيغة هي أقوى صيغ العموم كما ذكره القاضي عبد الوهاب، وابن النجار في شرح (الكوكب)، ومن الأدلة على أن هذه الألفاظ تفيد العموم ما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟ ...الحديث، فدل على أنها تفيد العموم.

٢- أسماء الشرط، كقوله تعالى: {من عمل صالحًا فلنفسه}، وأسماء الشرط تفيد العموم بدلالة السنة والإجماع، أما السنة فقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سُئل عن الحمر فقال: «ما أنزل الله عليَّ فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره} ». فجعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- جامعة

لأنها من ألفاظ العموم، وهي أسماء الشرط، وقد حكى الإجماع على أنها تفيد العموم الزركشي.

تنبيهان:

- **التنبيه الأول:** اشتهر عند كثير من الأصوليين أنهم يقولون: (من) للعاقل، و(ما) لغير العاقل. ورد هذا جماعة منهم البيضاوي والإسنوي والعلائي، وقالوا: الأصح أن يُقال: (من) للعالم و(ما) لغير العالم، لأن (من) تُطلق على الله سبحانه، والله لا يُطلق عليه عاقل وإنما يُطلق عليه عالم.
- **التنبيه الثاني:** ما تقدم ذكره في أسماء الشرط لا في حروف الشرط، وينبغي أن يُعلم أن هناك أسماءً للشرط وحروفًا للشرط، والأسماء ك(من) و(ما) و(حيثما) وهكذا، أما حروف الشرط ك(إن) كقول: إن جاء زيد فافعل كذا، هذه لا تفيد العموم إجماعًا حكاه الزركشي.

٣- أسماء الاستفهام، كقوله تعالى: {فمن يأتيكم بماء معين}، أو {ماذا أجبتم المرسلين}، أو {فأين تذهبون} وأمثال هذا من أسماء الاستفهام.

- **تنبيه:** البحث في أسماء الاستفهام لا في حروف الاستفهام، مثل (هل) وإنما البحث في أسماء الاستفهام وهي التي تفيد العموم.

٤- الأسماء الموصولة، كقوله تعالى: {والذي جاء بالصدق وصدق به} وقال: {والذين جاهدوا فينا} وقال: {إن في ذلك لعبرة لمن يخشى}، فقوله: {والذي} تفيد العموم، أي كل من جاء بالصدق، وقوله: {والذين جاهدوا} الذين: تفيد العموم، أي كل الذين جاهدوا، وقوله: {لمن يخشى} أي كل من يخشى، فإن فيما تقدم مما ذكره الله عبرة له.

٥- النكرة التي أضيفت إلى معرفة، كقوله تعالى: {واذكروا نعمة الله عليكم} {نعمة الله} نكرة أضيفت إلى معرفة فتفيد العموم.

٦- النكرة التي عُرفت بـ(ال) لاستغراق الجنس، كقوله تعالى: {إن الإنسان لفي خسر} وكقوله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين}، القاعدون، فالنكرة إذا عُرفت بـ(ال) التي لاستغراق الجنس أفادت العموم، والدليل على أنها تفيد العموم أنه

يُستثنى منها، والاستثناء معيار ودليل العموم، فقوله تعالى: {إن الإنسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا} وقد صح الاستثناء، فدل على أنه يفيد العموم، وكقوله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر} استثنى أولي الضرر، فدل على أن الألف واللام لاستغراق الجنس في قوله: {القاعدون} أفادت العموم.

- **تنبيه:** ينبغي أن يُعلم أن التي تفيد العموم هي الألف واللام لاستغراق الجنس وهي التي يصح أن تُحذف ويكون مكانها (كل) ذكر هذا ابن القيم كما في (مختصر الصواعق) والزركشي في كتابه (البحر المحيط) فقوله تعالى: {إن الإنسان لفي خسر} يصح أن تُحذف (ال) فيقال: إن كل إنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا. إذن هذه الألف واللام لاستغراق الجنس، وهناك ألف ولام لبيان الجنس وليست للاستغراق وإنما للبيان، كقوله القائل: الرجال خير من النساء. هذا لبيان الجنس، أي من حيث الجملة، فإن الرجال خير من النساء، وإلا من النساء من تعدل الآلاف من الرجال، لكن هذا لبيان الجنس، أي من حيث الجملة، لذا لا يصح أن يُقال: كل رجل خير من كل امرأة؛ لأن الألف واللام لبيان الجنس لا لاستغراق الجنس.

٧- النكرة في سياقات، فإذن النكرة وحدها لا تفيد العموم وإنما في السياقات التالية:

أ- في سياق النفي، كقوله تعالى: {وما من إله إلا الله} فلفظ (إله) نكرة وهي في سياق النفي وهو قوله: {وما} فلذلك (إله) تفيد العموم لأنها نكرة في سياق النفي.

ب- النكرة في سياق النهي، كقوله تعالى: {ولا تشركوا به شيئًا} {شيئًا} نكرة في سياق النهي {ولا} فأفادت العموم.

ت- في سياق الشرط، كقوله تعالى: {إن تبدوا شيئًا} ف{شيئًا} نكرة في سياق الشرط {إن} فأفادت العموم.

ث- في سياق الاستفهام الإنكاري كقوله تعالى: {من إله غير الله} {إله} نكرة في سياق الاستفهام الإنكاري، أي الاستفهام الذي سيق للإنكار، فأفادت العموم.

- **تنبيه:** النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري أو الشرط، يستوي في ذلك إذا كان الشرط أو الاستفهام الإنكاري حرفًا أو اسمًا، المهم أنها في سياق الشرط وفي سياق الاستفهام الإنكاري، سواء كان اسمًا أو حرفًا.

ج- في سياق الامتنان، كقوله تعالى: {فيها عين جارية} فـ{عين} نكرة في سياق الامتنان فتفيد العموم، وكقوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماءً طهورًا} فـ{ماء} نكرة لكنها في سياق الامتنان فأفادت العموم، وكذلك حديث ابن عباس في الصحيحين: «عمرة في رمضان» (عمرة) نكرة في سياق الامتنان فأفادت العموم، ولولا سياق الامتنان لقيل إنها لفظ مطلق.

ح- في سياق الدعاء، كقوله تعالى: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة} فلفظ {حسنة} نكرة لكنه في سياق الدعاء فأفاد العموم، وقد ذكر أن النكرة في سياق الدعاء تفيد العموم الزركشي في كتابه (البحر المحيط) وذكر أن النكرة في سياق الامتنان تفيد العموم الزركشي في كتابه (البحر المحيط) وابن النجار في شرح (الكوكب) والشنقيطي في (أضواء البيان) وغيرهم من أهل العلم، وبهذا يُعلم أن النكرة تفيد العموم في السياقات الستة.

- **تنبيه:** الفعل يُعامل معاملة النكرات، فحديث: «لا يمسنَّ أحدكم ذكره» (لا يمسنَّ) فعل في سياق النهي فيفيد العموم، سواء كان الفعل فعلًا مضارعًا أو غيره من الأفعال، فالمهم أن الفعل يُعامل معاملة النكرات، وقد ذكر هذا في (البحر المحيط) وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم من أهل العلم، فإذا كان في السياقات الستة المتقدمة فإنه يفيد العموم.
- **فائدة:** صيغ العموم كثيرة وقد بلغت ميئات، لكنها عند التدقيق والتحقيق ترجع إلى ما تقدم ذكره -والله أعلم-.

وفي ختام هذا الدرس أوصي نفسي وإخواني بأن نضبط صيغ العموم، فإنها مهمة للغاية وهي سهلة للغاية لكن تحتاج إلى أن تُحفظ أولًا ثم يُتدرب عليها ثانيًا، وحبذا أن يجتمع اثنان فأكثر ويتذاكرونها ويتدربون عليها كثيرًا حتى ترسخ علميًا وعمليًا ويسهل التعامل معها، وبعض إخواننا قد يُصاب بردة فعل لأنه قد لا يكون درس النحو فلا يميز بين أسماء الشرط وأسماء الاستفهام ...إلخ، فهذا نقص كبير للغاية في طالب العلم، لابد أن يتفهمها والأمر سهل وليس صعبًا، وأوصي من لم يضبط أمثال هذه الأمور أن يستمع إلى شرح شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى- على كتابه (الأصول من علم الأصول) في أمثال هذه المباحث، فإنه سهلها ووضحها، وكذلك أوصيه أن يدرس الآجرومية، فإنها ليست صعبة، قد يجد صعوبة في أول الأمر لكن مع المجاهدة والاستمرار والدعاء والجد ينفتح له الباب، وكم من رجل كان مستصعبًا علم النحو فلما اجتهد حتى فهمه أصبح من أحب العلوم إليه و أسهلها.

القاعدة التاسعة عشرة: النادر يدخل في العموم.

قد تنازع الأصوليون في دخول النادر في العموم، وعلى أصح القولين أن النادر يدخل في العموم، ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا جاء لفظ عام والأفراد الذين يشملهم هذا اللفظ العام تتفاوت في شهرتها، فمنها ما يكون فردًا مشهورًا وشائعًا فهو داخل في هذا اللفظ العام، ومن الأفراد ما يكون نادرًا، إما من جهة الوقوع أو غير ذلك، وقد تنازع الأصوليون في هذا النادر، هل يدخل في العموم أو لا يدخل؟

وأصح القولين وهو أحد القولين عند الأصوليين، ورجحه ابن السبكي في كتابه (الإبهاج) ورجحه غيره، أن النادر يدخل في ألفاظ العموم بما أن اللفظ العام شامل له، والدليل على هذا ما تقدم ذكره من حجية اللفظ العام.

- **تنبيه:** هذه القاعدة شاملة للمطلق وليست خاصة بالعام، فالقول في دخول النادر في ألفاظ العام وخلاف الأصوليين في ذلك يشمل اللفظ المطلق أيضًا، وهل اللفظ المطلق يكون مطلقًا وقابلًا حتى للنادر أم لا؟ وعلى أصح القولين كما تقدم أنه يكون مطلقًا حتى للنادر.

ومن الأمثلة على دخول النادر في لفظ العام: أن العلماء تنازعوا في طهارة جلد الإنسان إذا دُبغ، هل يدخل في عموم حديث ابن عباس: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر» أخرجه مسلم؟

يُقال: على أصح القولين أن الدباغ إنما يُطهر ما تحله الذكاة، أي ما يُؤكل لحمه، لفتاوى الصحابة كعائشة -رضي الله عنها- وغيرها، فإذن لا يدخل جلد الإنسان ولا غيره من النادر وغير النادر مما لا يُؤكل لحمه، لا لأنه نادر وإنما لدليل خارجي، ولولا الدليل الخارجي لدخل النادر في عموم حديث: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر».

القاعدة العشرون: لا يدخل في العموم ما لم يكن مقصودًا.

وهذه القاعدة قاعدة مهمة للغاية، وتتضح أهميتها بعد فهمها ومعرفة أمثلتها.

المراد بالمقصود: أي ما دلَّ عليه الكلام بسابقه ولاحقه، فإن ما عدا ذلك لا يدخل في لفظ العموم، وقد توسَّع في ذلك الظاهرية، وبمجرد أن يجدوا لفظًا عامًا اطردوا عمومه وتوسَّعوا فيه ولم ينظروا إلى سابقه ولاحقه، وقد عاب عليهم ابن رجب هذا الصنيع.

ويتضح هذا بذكر بعض الأمثلة:

- **المثال الأول:** قال تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ [البقرة: ١٨٧] استدل بقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ على جواز أكل كل مأكول اختُلف في حله، قالوا: إن الله يقول: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ إذن نأكل كل شيء ونشرب كل شيء ما لم يأت نهيٌ خاص عنه.
يُقال: هذا تأصيلًا صحيح، لكن الاستدلال بالآية لا يصح؛ لأن الآية لم تُسق في مساق بيان ما يجوز أكله مما لا يجوز أكله، وإنما سيقت في مساق إباحة الأكل والشرب ليلًا للصائم، فإذن لابد أن يُراعى السابق واللاحق.
- **المثال الثاني:** أخرج السبعة من حديث مالك بن حويرث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم» الحديث. قال بعضهم: قد قال: «فليؤذن أحدكم» ولم يأمر السامعين أن يُجيبوا المؤذن وأن يُرددوا معه، فدل هذا على أن ترديد الأذان ليس واجبًا، ويريدون بهذا أن يصرفوا ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» قوله: «فقولوا» وهذا أمر، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب.
يُقال: أصح قولي أهل العلم وهو الذي عليه الجمهور أن الترديد مع المؤذن ليس واجبًا، لكن لا يصح أن يُستدل بحديث مالك بن حويرث، فإن حديث مالك بن حويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم» لم يُسق لهذا المساق، وإنما سيق

لبيان أنه إذا جاء وقت الصلاة فاحرصوا على الأذان واحرصوا على أن يصلي أكثركم قراءنًا وأكبركم سنًا، على حسب دلالة الحديث والأحاديث الأخرى.

- **المثال الثالث:** أخرج البخاري ومسلم عن عائشة أنها -رضي الله عنها- قالت: لما جئنا سرف حضتُ -وهي تحكي حالها في الحج مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهَّري». قال بعض أهل العلم: دل هذا على أنه يجوز للحائض أن تقرأ القرآن.

فيقال: إنه على أصح قولي أهل العلم يجوز للحائض أن تقرأ القرآن، لكن دلالة هذا الحديث على ذلك فيه نظر، فإن الحديث لم يُسق لهذا المساق، وإنما سيق لبيان أنها تفعل أعمالًا من الحج دون أعمال أخرى، فبيَّن لها أن تفعل كل شيء إلا الطواف بالبيت وما تعلق به.

فإذن هذه قاعدة مهمة ينبغي أن تُفقه وأن تُعرف، وتنبني عليها مسائل كثيرة.

القاعدة الواحدة والعشرون: يدخل المتكلم في العموم.

إذا تكلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو أحد الصحابة بلفظ عام، فإنه يدخل في هذا اللفظ العام، ويدل لهذا دليلان:

- **الدليل الأول:** أنه بمقتضى دلالة العام وحجيته أن يدخل فيه كل فرد من أفراده.
- **الدليل الثاني:** أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الوصال، فاعترض الصحابة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقالوا: إنك تواصل يا رسول الله؟ فقال: «أيكم مثلي ...» الحديث. وجه الدلالة: أن الصحابة -رضي الله عنهم- فهموا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- داخلٌ في الخطاب؛ لذلك اعترضوا بأنه يُخالف ذلك -صلى الله عليه وسلم-

وقد خالف بعضهم في هذا وقالوا: من تكلم بلفظ عام فإنه لا يدخل فيه كقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الزمر: ٦٢] وهذا فيه نظر، وذلك أن الله سبحانه لم يدخل في قوله: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ لأدلة كثيرة، فإذن إذا دلت الأدلة على عدم دخوله في اللفظ العام لهذا خارج مورد النزاع، وإنما البحث إذا لم يوجد دليل ولا قرينة يُخرجه من اللفظ العام.

القاعدة الثانية والعشرون: تدخل النساء في ألفاظ العموم التي هي للرجال.

وهذه القاعدة مهمة للغاية ويُحتاج إليها كثيرًا، وقبل الكلام عليها ينبغي أن يُعلم أمران:

- **الأمر الأول:** أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال العام إجماعًا من جهة اللغة، كما حكاه ابن الأنباري، ونقله الزركشي في كتابه (البحر المحيط) وأقره، إذن من جهة اللغة لا تدخل، لكن بحثنا ليس من جهة اللغة فحسب بل من جهة الشرع كما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.
- **الأمر الثاني:** إذا وُجد قرينة يدل على أن النساء لا يدخلن في العام فيُعمل بالقرينة، وإذا وُجد قرينة تدل على أن النساء يدخلن في لفظ الذكور العام فإنهن يدخلن فيه.

إذا تبيَّن هذا فإن البحث فيما يلي:

أولًا /ليس في البحث اللغوي من حيث الوضع بل من حيث المعنى والتغليب كما سيأتي بيانه.

ثانيًا/ليس البحث عند وجود قرينة تدل على دخول النساء في الخطاب أو تدل على عدم دخول النساء في الخطاب.

إذا فُهم هذا فإنه على أصح القولين أن النساء يدخلن في اللفظ العام للرجال، وهذا من باب التغليب، فغُلِّب لفظ الرجال فدخلت النساء مع الرجال، ومما يدل على ذلك أن الله خاطب النساء بخطاب عام هو للرجال، كما قال سبحانه عن مريم: ﴿ وَكَانَتْ مِنْ الْقَانِتِينَ ﴾ [التحريم: ١٢] وقال: ﴿ إِنَّكِ كُنتِ مِنْ الْخَاطِئِينَ ﴾ [يوسف: ٢٩] وقال: ﴿ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً ﴾ [البقرة: ٣٨] وهو شامل لآدم وحواء.

فإذن النساء يدخلن في اللفظ العام للرجال، وهذا إذا فُهم وضُبط احتيج إليه كثيرًا وتتفرَّع عنه مسائل كثيرة، فإن كثيرًا من خطابات الشرع تكون بالألفاظ العامة الخاصة بالرجال، كجمع المذكر السالم ونحو ذلك، فالنساء يدخلن في ذلك كما تقدم بيانه.

القاعدة الثالثة والعشرون: إذا خُصص اللفظ العام فإن ما خُصص مُستثنًى وخارج من العموم.

والمخصصات نوعان:

- **النوع الأول:** مخصص متصل، وهو الذي لا يستقل بنفسه، كالاستثناء، قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [العصر: ٢-٣] فإن قول: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لا يستقل بنفسه، فلذا يُسمى مُخصصًا متصلًا.
- **النوع الثاني:** المخصص المنفصل، وهو الذي يستقل بنفسه، ومن أمثلة ذلك قوله سبحانه: ﴿ يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ الآية [النساء: ١١] وأخرج البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» فهذا مُخصص منفصل بيَّن أن المراد الأولاد المسلمين دون الكفار، وهذا المخصص منفصل فإنه يستقل بنفسه.

القاعدة الرابعة والعشرون: من المخصصات المتصلة الاستثناء.

فإن الاستثناء من المخصصات المتصلة، وذلك كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [العصر: ٢-٣] وكما روى البخاري ومسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في مكة لما حرمها: «ولا يُختلى شجرها» قال العباس: إلا الإذخر، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إلا الإذخر». وهذا استثناء وهو من المخصصات المتصلة.

- **فائدة:** حصل عند كثير من الأصوليين خلط كبير في مبحث الاستثناء من جهتين:
الجهة الأولى: لم يُميز كثير من الأصوليين بين الاستثناء بالمعنى اللغوي والاستثناء بالمعنى النحوي، فإن الاستثناء بالمعنى النحوي هو بـ(إلا) وأخواتها، أما الاستثناء بالمعنى اللغوي فهو كقول القائل: (إن شاء الله)، فإذا قلت: آتيك غدًا إن شاء الله. فقد استثنيت، فإن قول: (إن شاء الله) استثناء بالمعنى اللغوي، لكنه ليس استثناءً بالمعنى النحوي، أما (إلا) وأخواتها فهو استثناء بالمعنى النحوي.
ووجه الخلط عند كثير من الأصوليين أنهم لما بحثوا مبحث الاستثناء وبحثوا الأدلة في ذلك ذكروا الأدلة من القرآن والسنة وآثار الصحابة في الاستثناء بالمعنى اللغوي، لذلك أوردوا أثر ابن عباس أنه يصح الاستثناء ولو بعد سنة عند قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً * إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] وهذا من الخطأ الشائع عند الأصوليين، فقد خلطوا بين الاستثناء بالمعنى اللغوي والاستثناء بالمعنى النحوي والأصولي، والذي يُدرس في كتب الأصول هو الاستثناء بـ(إلا) وأخواتها، وهذا تنبيه مهم ينبغي أن يُنتبه إليه، فلا تكاد تجد أصوليًا إلا وقد أخطأ في هذا، وقد نبَّه على هذا الخطأ القرافي في شرح

(تنقيح الفصول)، وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فيما نقله المرداوي في كتابه (التحبير).

- **الفائدة الثانية:** ذكر الأصوليون للاستثناء شروطًا، منها ألا يُستثنى الكل من الكل، ومنها ألا ينقطع الكلام، إلى غير ذلك، فعندهم لو أن رجلًا قال: أعطيك عشرة ريالات إلا عشرة ريالات. لم يصح، وهذا لا يصح لغةً بإجماع أهل اللغة، قالوا: إذن لا يصح هذا الاستثناء. وعندهم أنه لو انقطع الكلام وتغير لم يصح هذا الاستثناء، إلى غير ذلك من المباحث ومن الشروط التي ذكروها في الاستثناء.

وفي ظني -والله أعلم- أن هذا لا يصح؛ لأن البحث في الاستثناء عند الأصوليين هو الاستثناء في كلام الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ومن المعلوم أنه فمتى ما وُجد الاستثناء في كلام الله أو رسوله -صلى الله عليه وسلم- صار حجة، ولا يصح لأحد أن يقول: إنه لم ينو الاستثناء، أو أن هذا اختل فيه شرط كذا أو شرط كذا، وإنما البحث بالنظر إلى الشروط هذا في الاستثناء في كلام الناس، والأصولي لا يبحث كلام الناس، وإنما يبحث في كلام الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- فبهذا نعلم أن ما ذكروه من الشروط في الاستثناء لا يصح أن يُلتفت إليه ولا أن يُعول عليه، لأن البحث عند الأصولي هو في دراسة الأدلة في كلام الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ومتى ما وُجد الاستثناء في كلام الله أو في صحيح سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو حجة ولا يُنظر إلى الشروط التي ذكرها الأصوليون.

القاعدة الخامسة والعشرون: من المخصصات المتصلة الشرط.

والشرط يُخصص اللفظ العام سواء تقدم أو تأخر، كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] هذا شرط متقدم، وهو قوله: ﴿ فَإِنْ تَابُوا ﴾ فإنه شرط متقدم، ومفهوم المخالفة: إن لم يتوبوا ولم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فلا تخلوا سبيلهم، إذن هذا تخصيص متصل وهو الشرط وهو متقدم.

أما مثال ما تأخر من الشرط كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ [النور: ٣٣] فقوله: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ هذا شرط متأخر، إذن لا يصح أن يُكاتبوا إلا إذا عُلم فيهم خير، فإنه لولا قوله: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ لكُوتب الجميع مما يُعلم فيه خير ومما لا يُعلم فيه خير، لكن بهذا المُخصص المتصل استُثني من لا يُعلم فيه خير.

القاعدة السادسة والعشرون: من المخصصات المتصلة الصفة.

والمراد بالصفة: كل ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام، سواء كان نعتًا أو بدلًا أو حالًا، فإذن معنى الصفة في هذا المبحث عند الأصوليين يختلف عن معنى الصفة عند النحويين، فمعنى الصفة عند الأصوليين هو بمعناه عند اللغويين لا بمعناه عند النحويين.

ومن أمثلة ذلك في النعت قوله تعالى: ﴿ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥] فلولا قوله: ﴿ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ لشمل المسلمات والكافرات، لكن قوله: ﴿ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ خصص، فهو من النعت، وهو تحت قسم الصفة بالمعنى اللغوي.

ومن أمثلة ذلك في البدل قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧] فلولا قوله: ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ لكان حِج البيت واجبًا على الجميع، لكن لما قال: ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ خصص ذلك بالمستطيع وأخرج غير المستطيع، وهذا بدل لكنه تحت الاستثناء المتصل وهو الصفة بمعناه عند اللغويين والأصوليين.

ومن أمثلة ذلك في الحال قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيْهَا ﴾ [النساء: ٩٣] قوله: ﴿ مُتَعَمِّداً ﴾ هذا حال، ولولا هذا لدخل في الوعيد المتعمد وغير المتعمد، لكنه استثناء متصل من الصفة من أمثلة الحال، فبهذا يُعلم أن هذا الوعيد للمتعمد دون غيره.

<u>القاعدة السابعة والعشرون</u>: من المخصصات المتصلة الغاية.

وقد ذكر هذا المرداوي في كتابه (التحبير) والزركشي في كتابه (البحر المحيط) والمراد بذلك إثبات الحكم إلى الغاية ونفيه بعد الغاية، كقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فلولا قوله سبحانه: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ ﴾ لجاز الأكل والشرب مطلقًا، لكن قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ﴾ جعل جواز الأكل ممتدًا إلى التبيُّن، ومعنى هذا أنه بعد التبيُّن يُمنع الصائم من الأكل والشرب، وهذا هو الغاية، وهذا هو المخصص المتصل الذي يُسمى بالغاية.

ومن حروفه حرف (حتى) و(إلى) ذكر هذا الزركشي في كتابه (البحر المحيط)، وزاد المرداوي في كتابه (التحبير) وقال: ما دل على معنى أحد هذين الحرفين من الحروف فإن له حكمه، مثل حرف اللام في قوله تعالى: ﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ﴾ [الزلزلة: ٥] لها: أي إليها.

وأؤكد أنه في علم الأصول نحتاج إلى أن نفهم المعلومة ثم أن نراجعها حتى تثبت ثم أن نُحكم تطبيقها على المسائل، وهذا يحتاج إلى أن يتدارس طالب العلم مع نفسه وأن يتدارس مع غيره، وأن يُكثر الأمثلة حتى ترسخ قدمه.

القاعدة الثامنة والعشرون: من المخصصات المنفصلة تخصيص الكتاب بالكتاب.

تقدم أن المخصصات نوعان:

١- المخصصات المنفصلة وهي ما لا يستقل بنفسه كالاستثناء والشرط والصفة والغاية، وتقدم ذكر القواعد والأمثلة والتطبيقات على هذه النوع،
٢- المخصصات المنفصلة، وهي ما تستقل بنفسها، كما في هذه القاعدة من تخصيص الكتاب بالكتاب، فإن تخصيص الكتاب بالكتاب أي تخصيص القرآن بالقرآن من المخصصات المنفصلة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ظاهر هذه الآية أن كل من طُلقت فإنها تتربص ثلاثة قروء -أي ثلاثة حِيض على الصحيح- إلا أن الله سبحانه خصص ذلك بمن لم يمسَّها زوجها، فإن من لم يسمها زوجها لا تعتد هذه العدة بخلاف من مسها زوجها، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ [الأحزاب: ٤٩] إذن من لم يمسها زوجها فهي مخصوصة من التربُّص بعد طلاقها ثلاثة قروء، فإذن هذه الآية خصصت قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ومعنى المس أي الخلوة لا الجماع، هذا على أصح قولي أهل العلم، وقد ثبت هذا عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عند البيهقي، وثبت عن غيره من صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فالمقصود أن هذا مثال على تخصيص الكتاب بالكتاب أي على تخصيص القرآن بالقرآن.

القاعدة التاسعة والعشرون: من المخصصات المنفصلة تخصيص الكتاب بالسنة.

أي أن سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تخصص القرآن، وهذه من المخصصات المنفصلة، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] فعموم قوله: ﴿ أَوْلادِكُمْ ﴾ يشمل الولد المسلم والكافر، لكن بيَّنت السنة أن الولد الكافر لا يرث، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد -رضي

الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، فإذن هذا العموم خُصص بهذا الحديث، وهذا مثال على تخصيص الكتاب - أي القرآن- بسنة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وعند مراجعة كتب أصول الفقه فإنهم قسموا السنة إلى قسمين:

- **القسم الأول:** السنة المتواترة، فحكى العلماء الإجماع على أن السنة المتواترة تخصص القرآن، وممن حكى الإجماع ابن قدامة وابن مفلح، وغيرهما.
- **القسم الثاني:** السنة الآحاد، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن السنة الآحاد تُخصص القرآن، بل حكاه ابن قدامة إجماعًا في كتابه (روضة الناظر).

والصواب في هذا أن يُقال: كل ما ثبت أنه حجة فيُخصص الحجة، والسنة المتواترة والآحاد حجة، فإذن تُخصص القرآن.

تنبيهات:

- **التنبيه الأول:** لا يوجد في كلام السلف تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد بهذا المعنى الاصطلاحي المشهور عند المتأخرين الذي أخذوه من المتكلمين، والذي أول من ذكره في كتب علوم الحديث ومصطلح الحديث الخطيب البغدادي في كتابه (الكفاية)، ولا أحب أن أطيل في ذكر هذا لأنه ليس موضعه، وقد فصَّلته في شرح (نخبة الفكر).
إذن تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد أمر حادث لا يعرفه العلماء الأولون، فإذا قالوا: إن العلماء الأولين فرقوا بين السنة الآحاد والمتواتر ورتبوا على ذلك أحكامًا، ففي هذا نظر، ولا يصح، وفي المسألة تفصيل فإن الأولين قد يُطلقون التواتر لكنهم يعنون به المعنى اللغوي المتكاثر، كما قال البخاري في حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» قال: هو حديث متواتر، لابن تيمية تفصيل مفيد في هذا كما في (مجموع الفتاوى) وليس هذا موضع الكلام على هذا، لكن يهمني أن يُعلم أن تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد بالمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين وعند علماء المصطلح المتأخرين لا يعرفه علماء السلف الأولون.
- **التنبيه الثاني:** التفريق بين المتواتر والآحاد ليس دقيقًا؛ لأن حقيقته يرجع إلى القوة، فإذا كان كذلك فيلزم على هذا أيضًا أن يُقسم الآحاد نفسه، فإن الآحاد ليس على درجة واحدة، منه ما هو قوي ومنه ما هو أقوى ...إلخ، بل والمتواتر نفسه ليس على درجة واحدة -على المعنى الصحيح عند علماء الحديث الأولين- بل هو

على درجات، لذا لا ينبغي في ظني -والله أعلم- أن يُلتفت إلى مثل هذا، فيلزم على هذا لوازم كثيرة، أن يُقسم الآحاد إلى أقسام لأنه متفاوت في قوته، وأن يُقسم المتواتر إلى أقسام لأنه متفاوت في قوته.

- **التنبيه الثالث:** ينبغي أن يُعلم أن وصف الحديث بالتواتر على المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين والمتأخرين من علماء المصطلح لا يوجد منه مثال في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد ذكر هذا ابن حبان في مقدمة صحيحه، وذكره من الأصوليين ابن النجار في شرح (الكوكب) وذكره الحازمي في كتابه (شروط الأئمة الستة)، فإذن حقيقة الحال أنه لا يوجد متواتر على الشروط التي يذكرها علماء الأصول وعلماء المصطلح المتأخرون، من قولهم: ما رواه جمع عن جمع من أول السند إلى منتهاه، وكان مستندهم الحس ...إلخ.

القاعدة الثلاثون: من المخصصات المنفصلة تخصيص الكتاب بالإجماع.

قد أجمع العلماء على أن الإجماع يُخصص القرآن، حكى الإجماع الآمدي وغيره، بل مما أفاد القرافي أن التخصيص بالإجماع أقوى من التخصيص بالنص، قال: لأن الإجماع قاطع، أي لا يدخله الاحتمالات.

وما ذكره القرافي صحيح، وهذا له موطنه لكن أشير إليه إشارة: وهو أن مزية دليل الإجماع على بقية الأدلة أنه قطعي في دلالته، فالإجماع من جهة ثبوته قسمان: إما ظني وإما قطعي، أما من جهة دلالته فهو قاطع، وقد ذكر هذا الغزالي وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية.

فإذا كان الإجماع قاطعًا في دلالته -أي لا يحتمل معنًى آخر- فهو أقوى من تخصيص غيره، كتخصيص القرآن بالقرآن، لأن القرآن والسنة قد يكونان قطعيين في دلالتهما وقد لا يكونان، فالمقصود أن الإجماع يُخصص القرآن، وقد يستشكل مُستشكل فيقول: كيف يُخصص الإجماع القرآن، والإجماع إنما انعقد بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ؟

فيقال: إن حقيقة تخصيص الإجماع للقرآن أن من المُخصص هو النص الذي استند عليه الإجماع، ذكر هذا المرداوي في كتابه (التحبير)، فإنه لا يكون إجماع إلا ويكون مستندًا على نص ودليل، فإذا كان لا يصح الإجماع إلا وأن يكون مستندًا على نص أو دليل فإذن الذي خصص هذا النص هو هذا الدليل، لكن لا يلزم في الاحتجاج بالإجماع

أن نعرف مستنده، فإنه متى ما ثبت الإجماع فهو حجة، سواء عرفنا مستنده أو لم نعرفه، لكن نحن متيقنون أنه ما من إجماع إلا وهو مستند على دليل و نص.

إذن وجه تخصيص الإجماع أنه كاشف، أي أن الإجماع كشف لنا هذه الآية وبيَّن أن لفظها عام لكنها وإن كان لفظها عامًا لكنها مخصصة، أو هي من العام الذي يُراد به الخصوص، والأمر في هذا سهل.

وأمثلة تخصيص الإجماع للقرآن كثيرة، وأكتفي بذكر مثالين:

- **المثال الأول:** قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩] قوله: ﴿ فَاسْعَوْا ﴾ الواو للجماعة وهي تفيد العموم، فظاهر هذا النص أنه عام في كل أحد سمع نداء الجمعة، حتى إنه يشمل المرأة، إلا أن العلماء مجمعون على أن المرأة غير داخلة في هذه الآية فلا تجب عليها صلاة الجمعة، حكى الإجماع ابن المنذر، وأصل هذا المثال ذكره الزركشي -رحمه الله تعالى-.
- **المثال الثاني:** قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قوله: ﴿ فَاسْتَمِعُوا ﴾ فعل في سياق الشرط فيفيد العموم، وقد تقدم أن الأفعال تعامل معاملة النكرات، فإذا كانت في سياق الشرط فإنها تفيد العموم، إذن قوله: ﴿ فَاسْتَمِعُوا ﴾ عامة في أن يُستمع في كل حال، لكن أجمع العلماء على أن هذه الآية في الصلاة، حكى الإجماع الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ولولا هذا الإجماع لقيل إنه يجب الاستماع حتى خارج الصلاة، لكن هذا الإجماع خصص عموم القرآن.

القاعدة الواحدة والثلاثون: من المخصصات المنفصلة تخصيص الكتاب بالقياس.

أي أن اللفظ العام في القرآن يُخصص بالقياس، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن القياس يُخصص، وهذا هو الصحيح وقد عزاه إلى جمهور أهل العلم أبو المظفر السمعاني في كتابه (القواطع) وذلك أن القياس الصحيح حجة، والحجة تُخصص الحجة.

ولتخصيص القرآن بالقياس أمثلة كثيرة أكتفي بذكر مثال وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإذن كل البيوع مباحة حتى بيع المكيل أو الموزون من المطعومات مع المكيل أو الموزون من المطعومات بتفاضل ومن غير تقابض، فإن عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ يُجوِّز مثل هذا.

لكن الشريعة جاءت بأن الربا يجري في ستة أصناف، كما في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، مثلًا بمثل يدًا بيد» الحديث، فمقتضى هذا الحديث أن هذه الستة إذا بيعت فإنه يجري فيها أحكام الربا، ولا أريد التفصيل في ذلك لكن إذا بيع البر مع البر فيُشترط فيه التقابض والتماثل، وإذا بيع البر مع الشعير فيُشترط فيه التقابض دون التماثل، ولهذا تفصيل في كتب الفقه، وقد جاء الحديث بالنص على هذه الستة، وقد أجمع العلماء على أن ما كان في معناها يُقاس عليها، حكى الإجماع ابن عبد البر.

وما في معنى الأربع وهي البر والشعير والتمر والملح: هو المطعوم الذي يُكال أو يُوزن على الصحيح، فإذن ما كان من المطعومات يُكال أو يُوزن فبيع بعضه مع بعض يُشترط فيه التقابض والتماثل، ولو لم يكن من هذه الستة كالبطيخ مثلًا عند من يُوزنه، فإنه لا يصح أن يُباع إلا بالتقابض والتماثل، والدليل على هذا: القياس على حديث عبادة، فإذن هذا القياس خصص قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] خصص منه بيع المطعومات المكيلة أو الموزونة كالبطيخ بالبطيخ ...إلخ المطعومات الكثيرات التي تُكال أو تُوزن.

القاعدة الثانية والثلاثون: من المخصصات المنفصلة تخصيص السنة بالكتاب.

أي أن يكون لفظ السنة عامًا ثم يُخصص هذا العام القرآن، فقد ذهب أكثر العلماء وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن القرآن يُخصص السنة، وقيل إن لأحمد رواية وهي أن القرآن لا يُخصص السنة، ويحتاج إلى تأمل في ثبوت دلالة هذه الرواية عن لإمام أحمد -رحمه الله تعالى-.

فالمقصود أن القرآن يُخصص السنة؛ لأنه كما تقدم الحجة تُخصص الحجة، ومن أمثلة ذلك ما روى النسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يقبل الله من مشرك عملًا بعدما أسلم أو يُفارق المشركين» أي حتى يُفارق المشركين، فظاهر هذا النص أنه يجب على كل مشرك قد أسلم وهو في ديار الكفار والمشركين يجب عليه أن يهاجر، ولم يُفرق هذا النص بين المستضعف وغير المستضعف، بل أوجب على الجميع أن يهاجروا، بدلالة أن الله لا يقبل عمله.

وقوله: «لا يقبل الله من مشرك عملًا بعد ما أسلم» قوله: «من مشرك» نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، وأُكد العموم بـ«من» إلا أن هذا العموم مُخصص بقوله تعالى: ﴿

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴿ [النساء: ٩٧] وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله ذمَّ من لم يُهاجر من المستضعفين، فمفهوم المخالفة: من لم يكن مستضعفًا فليس مذمومًا، وهذا المفهوم خصص الحديث، وبيَّن أن الحديث في المستضعفين دون من لم يكن مستضعفًا ممن هو قادر على إظهار دينه، فإذن خصص عموم الحديث القرآن.

القاعدة الثالثة والثلاثون: تخصيص السنة بالسنة.

وذلك بأن يكون الحديث عامًا فيخصصه دليل من السنة، ولهذا أمثلة كثيرة، وقد اتفق علماء المذاهب الأربعة على أن السنة تخصص السنة، بل ظاهر الكلام العلماء أنهم مجمعون على ذلك، وذلك لأن الحجة تُخصص الحجة كما تقدم.

ومن أمثلة ذلك ما روى البخاري من حديث ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر ... » الحديث، قوله: «فيما سقت السماء» ظاهره أن الزكاة تُخرج من كل مقدار قلَّ أو كثُر، إلا أنه ثبت في السنة كما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد ومسلم من حديث جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» إذن السنة بيَّنت أن ما كان دون خمسة أوسق فلا زكاة فيه، فهذا خصص العموم لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «فيما سقت السماء».

القاعدة الرابعة والثلاثون: تخصيص السنة بالإجماع.

أي أن الإجماع يُخصص لفظًا عامًا في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد تقدم الكلام على تخصيص الإجماع للقرآن، وأن الإجماع كاشف وأنه لابد أن يكون مستندًا إلى نص، ومثل هذا يُقال في السنة، فإن تخصيص الإجماع للسنة كثير وأكتفي بذكر مثالين:

- **المثال الأول:** ثبت عند الثلاثة عن أبي سعيد الخدري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» وقد صحح الحديث الإمام أحمد وابن معين وغيرهما من أهل العلم، وظاهر هذا الحديث أن كل الماء طهور لأن لفظه لفظ عام، فقوله: «إن الماء» الألف واللام لاستغراق الجنس، أي بمعنى (كل) أي أن كل ماء طهور، إلا أن هذا العموم خصص بالإجماع وهو إذا تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تقع فيه، وقد حكى الإجماع ابن المنذر -رحمه الله تعالى-.

- **المثال الثاني:** أخرج السبعة عن مالك بن حويرث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم» هذا عام في الصلوات كلها، لأن قوله: «الصلاة» الألف واللام لاستغراق الجنس، أي إذا حضرت كل صلاة، إلا أن هذا العام قد خصه الإجماع، فلا يُؤذن للعيدين بالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر وابن رجب.

القاعدة الخامسة والثلاثون: من المخصصات المنفصلة تخصيص السنة بالقياس.

قد تقدم تخصيص القرآن بالقياس، فكذلك يُقال في تخصيص السنة بالقياس وأن القياس كاشف، ولهذا أمثلة أكتفي بذكر مثالين:

- **المثال الأول:** دلت الأدلة على أن غير مأكول اللحم نجس في ذاته وسؤره، إلا أنه ثبت عند الأربعة عن أبي قتادة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سُئل عن سؤر الهرة فقال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»، فهذا الحديث خصص الهرة بعلة وهي أنها من الطوافين والطوافات، فكذلك يُقال في كل ما هو غير مأكول اللحم وفيه العلة نفسها فإنه يُخصص، ومن ذلك على الصحيح الفأرة، فإن سؤرها طاهر كالهرة لأنها من الطوافين والطوافات، فإذن القياس خصص السنة، والأدلة من السنة على أن غير مأكول اللحم نجس في ذاته وسؤره، لكن بدلالة القياس يُقاس على الهرة كل ما كان مثلها.
- **المثال الثاني:** ثبت في الصحيحين من حديث أبي بكرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان» فقد جاءت الأدلة على صحة حكم الحاكم -أي القاضي- وهي كثيرة، ثم جاء هذا النص في تخصيص من كان غضبان أنه لا يقضي ولا يصح قضاؤه وحكمه، ويُقاس عليه كل ما يُشوش الذهن كالجوع وغير ذلك، فإذن بدلالة القياس قد وُسِّع فيما يُخصص.

وهناك أمثلة كثيرة لكن أقتصر على هذين المثالين.

القاعدة السادسة والثلاثون: يجب العمل باللفظ المطلق من كلام الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-.

ويدل لذلك كل دليل في الكتاب والسنة يدل على وجوب طاعة ورسوله -صلى الله عليه وسلم- وقد تقدم الكلام على هذا عند الكلام على وجوب العمل باللفظ العام، ومما تقدم

أن هناك فرقًا بين اللفظ العام والمطلق؛ وذلك أن دلالة العموم على العموم شمولية ودلالة المطلق على الإطلاق إبدالي كما تقدم بحثه.

القاعدة السابعة والثلاثون: ليس للفظ المطلق إلا صيغة واحدة، وهي النكرة في سياق الإثبات.

وهذا بخلاف اللفظ العام، فإن له صيغًا ومن ذلك النكرة في سياق الاستفهام والشرط والنفي والنهي والامتنان والدعاء، كما تقدم، أما المطلق فليس له إلا صيغة واحدة وهي النكرة في سياق الإثبات، كقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] فالرقبة التي تُحرر واحدة، لكن لم تُحدد هذه الرقبة، قد تكون رقبة فلان أو فلان على وجه الإبدال، ومن هاهنا صارت مطلقة لأنها لم تُقيَّد برقبة معينة.

- **تنبيه:** تُعامل الأفعال معاملة النكرات، فإذن الفعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق، كما أن النكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.

القاعدة الثامنة والثلاثون: لا يُحمل اللفظ المطلق على اللفظ المقيد إلا إذا اتفقا في السبب والحكم.

وهذه قاعدة مهمة وهي أنه لا يُحمل المطلق على المقيد إلا إذا اتفقا في السبب والحكم، وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع جماعات منهم القاضي عبد الوهاب، وإلكيا الطبري وغيرهما.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة: ٨٩] وفي قراءة ابن مسعود قال: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾، فإذن القراءة المشهورة وهي قراءة: ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ تُحمل على قراءة ابن مسعود، أي أن تكون متتابعات، ففي مثل هذا يُحمل المطلق على المقيد؛ لأنه قد اتفق الحكم والسبب، أما السبب فهو أنه كفارة يمين، أما الحكم فهو الصيام، فقوله: ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ قوله: ﴿صيام﴾ نكرة في سياق الإثبات فتفيد الإطلاق، وقوله في قراءة ابن مسعود: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ هذا مُقيَّد بكون الصيام متتابعًا، ففي مثل هذا يُحمل المطلق على المقيد لاتفاق الحكم والسبب.

من المهم لطالب العلم أن يُميِّز في النصوص بين المطلق والمقيد وبين الحكم والسبب، وفي هذا المثال الحكم الصيام، والسبب كفارة اليمين، أما إذا اختلف الحكم والسبب فلا

يُحمل المطلق على المقيد إجماعًا، حكى الإجماع القاضي عبد الوهاب وغيره من أهل العلم، كقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] وقال في الوضوء: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦] ففي مثل هذا اختلف الحكم والسبب، أما الحكم ففي السرقة القطع، وفي الوضوء الغسل، أما السبب ففي السرقة سبب القطع السرقة، أما في آية الوضوء فسبب الغسل الوضوء والتطهُّر، فإذن اختلف الحكم والسبب، فعلى هذا لا يُحمل المطلق على المقيد.

وقد يتفق الحكم ويختلف السبب، وهذا على أصح القولين لا يُحمل فيه المطلق على المقيد لأنه لا دليل على ذلك، كقوله تعالى في الظهار: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة: ٣] وقال في كفارة القتل: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] فلا يُقال إن الرقبة التي تكون كفارةً في الظهار يجب أن تكون مؤمنة لحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل؛ وذلك أنه وإن كان الحكم واحدًا وهو العِتق وتحرير الرقبة، إلا أن السبب اختلف، ففي الظهار السبب كفارة الظهار، وفي القتل السبب كفارة القتل، إذن اختلف السبب، فهنا لا يُحمل المطلق على المقيد وإن كان على الصحيح لا تُعتق رقبة في الكفارات إلا وأن تكون مؤمنة، لكن ليس لأجل حمل المطلق على المقيد، وإنما لدليل آخر.

وقد يتفق السبب ويختلف الحكم، فلا يُحمل المطلق على المقيد، كالأمر بغسل اليد في الوضوء والمسح في التيمم، فإن السبب واحد وهو التطهر، إلا أن الحكم مختلف، ففي الوضوء الغسل وفي التيمم المسح، ففي مثل هذا على أصح القولين لا يُحمل المطلق على المقيد.

إذن الخلاصة: لا يُحمل المطلق على المقيد إلا إذا اتفق الحكم والسبب، وأؤكد: ينبغي لطالب العلم أن يُدقق في النصوص الشرعية بأن يُحدد اللفظ أولًا أهو مطلق أو عام؟ ثم إذا حدده وتبيَّن له أنه مطلق ينظر في النص الآخر وينظر في الحكم والسبب، فلابد أن يُميز بين الحكم والسبب.

القاعدة التاسعة والثلاثون: لا يُعمل بالنص المُجمل والظاهر حتى يُعرف المراد منهما مع وجود العزم على العمل بهما إذا تبيَّن المراد.

وهذه قاعدة مهمة إذ ينبني عليها معرفة الفرق ومعرفة كيف التعامل مع اللفظ المجمل واللفظ العام، ويشترك اللفظ المجمل والظاهر في أن كليهما يحتمل أكثر من معنى، إلا أن اللفظ الظاهر يُعرف معناه من الدليل نفسه بأن يُنظر إلى الأكثر استعمالًا، فإذن عُلم المراد منه بالنظر إلى الدليل نفسه، وسيتضح هذا أكثر -إن شاء الله تعالى- فيما سيأتي.

أما المجمل فهو يحتمل أكثر من معنى ولا يُعرف المراد منه إلا بالنظر إلى دليل آخر خارجي، كما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.

القاعدة الأربعون: يُعمل بالنص المُجمل بعدما يتبيَّن المراد منه، وبعد ذلك يسمى مُبيَّنًا.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فالقُرء لغةً: يحتمل أن يكون معناه الطهر، ويحتمل أن يكون معناه الحيض، لكن بفتاوى كبار الصحابة كما قاله الإمام أحمد يتبيَّن أن معناه الحيض، فإذن تبيَّن معنى القُرء بالحيض بدليل خارجي، فهذا اللفظ لفظ مجمل لأنه لم يتضح معناه بالنظر في الدليل في نفسه وإنما بمرجح خارجي، وبعدما ترجَّح وتبيَّن المراد يُسمى بعد ذلك: المُبيَّن، لأنه تبيَّن وظهر المراد منه.

القاعدة الواحدة والأربعون: يُعمل بالنص الظاهر بعدما يتبيَّن المراد منه بأن يكون أكثر استعمالًا، أي بمرجح في نفسه.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، فقوله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يحتمل أكثر من معنى، فيحتمل أن يُراد به الجهاد، ويحتمل أن يُراد به الحج، فتُدفع الزكاة للمجاهدين أو تُدفع للحاجين، وقد اختلف العلماء على هذين القولين، ووُجد قول بعد ذلك مُحدث متأخر ولا ينبغي أن يُلتفت إليه وقال: إنه يُحمل على جميع سُبل الخير. وهذا خطأ قطعًا، وليس هذا موضع بيان ذلك، لكن لفظ ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يحتمل هذين الأمرين، قال ابن قدامة: وقوله في الآية: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يُحمل على الجهاد، لأن أكثر ما يُطلق ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ على الجهاد، فإذن يُحمل على الجهاد من باب الظاهر.

فيُلاحظ أنه فُهم معناه بالنظر إلى نفسه لا بالنظر إلى مرجح خارجي.

- **تنبيه:** يجب العمل باللفظ الظاهر للأدلة التي أمرت بطاعة الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ولإجماع الصحابة كما حكاه الزركشي، وأؤكد أن المراد بالظاهر أن ما تبيَّن معناه من الاحتمالات وصار الأكثر والأرجح استعمالًا.

القاعدة الثانية والأربعون: العمل بالاحتمال المرجوح لدليل صحيح يسمى مؤوَّلًا.

قد تقدم أن اللفظ الظاهر يحتمل أكثر من معنى، وأن الأصل أن يُعمل بالاحتمال الأرجح، لكثرة استعماله، لكن لو دل دليل خارجي على أن الاحتمال المرجوح هو المراد فإذن يُعمل بهذا الاحتمال المرجوح لدليل آخر، ويسمى النص بعد ذلك مؤولًا.

ومن أمثلة ذلك: أن الأمر يقتضي الوجوب كما تقدم، وهذا هو الظاهر من كل أمر في الكتاب أو السنة، لكن إذا صُرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب لدليل خارجي، فيسمى مؤولًا، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ومن استجمر فليوتر»، لفظ «يوتر» فعل مضارع مقرون بلام الأمر فيفيد الوجوب، وهذا الأمر يحتمل الوجوب ويحتمل الاستحباب، لكن الاحتمال الراجح والأصل هو الوجوب كما تقدم، لكن دل دليل خارجي على أن الاحتمال الراجح ليس مرادًا وأن المراد الاحتمال المرجوح وهو أنه للندب، والدليل الخارجي هو إجماع أهل العلم الذي حكاه ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-.

القاعدة الثالثة والأربعون: إذا توارد الاحتمال بَطَل الاستدلال.

هذه قاعدة عظيمة تكثر في كلام أهل العلم، وهو أنه إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال، ومعنى هذه القاعدة: من أراد أن يستدل بنص على أمر وهذا النص يحتمل أكثر من معنى فإنه لا يُستدل به؛ لأنه يحتمل أكثر من معنى احتمالًا متساويًا، فليس العمل بأحد الاحتمالات أولى من الآخر، ففي مثل هذا يقول العلماء: إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال.

وهذه القاعدة قاعدة عظيمة توارد عليها العلماء، وهي كثيرة في كتب الفقه والأصول، حتى قال شيخنا ابن عثيمين في (الشرح الممتع): قد توار عليهما العلماء. وقد صدق، فلا تكاد تجد كتابًا أصوليًا إلا ويذكرها ولا فقهيًا إلا ويطبقها ويذكرها إما بنصها أو معناها أو بتطبيقها، وهي قاعدة مهمة للغاية.

لكن ينبغي أن تُقيد بقيد وهو إذا توارد الاحتمال المتساوي بَطَل الاستدلال، وإلا إذا كان أحد الاحتمالات أرجح فيُسمى ظاهرًا كما تقدم، أو إذا دل على أحد الاحتمالات دليل خارجي فيُسمى مُبيَّنًا.

إذن يُشترط في هذه القاعدة أن تكون الاحتمالات متساوية، وقد ذكر هذا القيد الغزالي في كتابه (المستصفى) وابن قدامة في كتابه (روضة الناظر) وذكر معناها شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وذكره المعلمي -رحمه الله تعالى- في كتابه (الأنوار الكاشفة)، فالعلماء يختصرون هذه القاعدة بقولهم: إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال. والمراد إذا توارد الاحتمال المتساوي، والاختصار مشهور في لغة العرب وفي استعمال أهل العلم، إذا كان المعنى المراد مفهومًا، كقول الأصولي: الأمر للوجوب. هذا اختصار، وإلا من باب التفصيل يُقال: الأمر يقتضي الوجوب، وفي لغة العرب إذا قيل: أأنت محمد؟ تقول: نعم. وهذا اختصار لكنه مفهوم.

فإذن العلماء يختصرون هذه القاعدة بقولهم: إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال، وإلا المراد الاحتمال المتساوي.

- **تنبيه:** رأيت بعض المعاصرين شدد النكير على هذه القاعدة وزعم أنها من قواعد أهل البدع، وقد أخطأ قطعًا، بل العلماء متواردون على هذه القاعدة من أئمة السنة إلى من بعد، ما بين تنصيص باللفظ أو المعنى أو التطبيق.

القاعدة الرابعة والأربعون: تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

هذه قاعدة عظيمة وقد عزاها أبو المظفر السمعاني إلى جمهور أهل العلم، وهي قاعدة صحيحة، فإن مقتضى نُصح الله لعباده ونصح الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأمته وأن الدين قد كمُل وبُيِّن كل شيء، يتبيَّن أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، فلا يمكن أن تحتاج الأمة شيئًا ولا يُبيَّن لها، فكل ما وقع في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- مما احتاج الناس إليه قد بُيِّن، وما لم يُبيَّن فيبقى على الأصل وهو الجواز.

وبعض العلماء يُعبر بقوله: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وهذا تعبير صحيح وإن كان الأحسن في ظني -والله أعلم- أن يُقال: تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

- **تنبيه:** ذكر الزركشي -رحمه الله تعالى- أنه قد يُؤخر البيان عن وقت الحاجة لمصلحة راجحة، ومثَّل له بحديث المسيء في صلاته، وفي هذا التمثيل نظر -والله أعلم- إلا أن التأصيل صحيح، فإن الشريعة قائمة على جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

القاعدة الخامسة والأربعون: تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز.

وقد عزا ابن عقيل هذا القول إلى جمهور أهل العلم، ومعنى تأخير البيان عن وقت الخطاب: أي أن الشريعة قد تأمر بشيء ولا يأتي وقت فعله، وتؤخر بيانه حتى يأتي وقت فعله، وقد أمرت الشريعة بالحج قبل أن يأتي وقت فعله، لكن لما جاء وقت فعله وأدائه بيَّنته.

فإذن تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز، وقد خاطبت الشريعة بالحج قبل فعل الناس له، ولم تُبيِّنه، لكن لما جاء وقت فعله في عام حجة الوداع بيَّنته الشريعة.

وتُذكر هذه القاعدة حتى لا تختلط مع القاعدة التي قبلها.

القاعدة السادسة والأربعون: دلالات الألفاظ نوعان: منطوق ومفهوم.

إن دلالة لفظ الكتاب والسنة على المراد لا يخرج عن كونه منطوقًا ومفهومًا، وضبط هذه الدلالات مهم للغاية، بل هو من أهم مباحث أصول الفقه؛ لأنه يترتب عليها استنباط الأحكام من كلام الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-.

القاعدة السابعة والأربعون: دلالة المنطوق نوعان: النوع الأول دلالة المطابقة، والنوع الثاني دلالة التضمن.

والمراد بدلالة المطابقة: هو دلالة اللفظ على المعنى بالكلية، كدلالة لفظ "بيت" على معنى البيت، وكدلالة لفظ "سيارة" على معنى السيارة بجميع أجزائها، وهذه تسمى دلالة المطابقة، فاللفظ نفسه يدل على المراد بكليته، أما دلالة التضمن فهو أن اللفظ يدل على بعض معنى المراد بذكر جزء من أجزائه، كدلالة السقف على البيت، أو دلالة العجلة أو المحرك على السيارة، فهذان نوعان من دلالة الألفاظ.

- **تنبيه:** من الدلالات: دلالة الالتزام، لكنه على أصح القولين ليس من دلالات الألفاظ، فهو دليل عقلي لا لفظي، كما ذهب إلى هذا جماعة من الأصوليين كأبي

الخطاب الكلوذاني الحنبلي في كتابه (التمهيد)، وهذا يتضح بالمثال: فدلالة بيتٍ قد بُنِيَ على بانيه دلالة عقلية، فلا يدل عليها اللفظ، فكل بيتٍ مبنيٌ فله بانٍ، وهذا يدل عليه العقل لا اللفظ، وهكذا كل سيارة تسير محكمةً فهو يدل على أن لها قائدًا، وهذا يدل عليه العقل لا اللفظ.

القاعدة الثامنة والأربعون: من دلالات الألفاظ: المفهوم.

والمراد بذلك أن مما يدل عليه اللفظ ما يُستنبط منه ويسمى بالمفهوم، والمفهوم على درجات وأنواع سيأتي ذكرها -إن شاء الله تعالى- فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء: ١٠] بالمفهوم والاستنباط يُستفاد من هذه الآية أن لُبس ملابس اليتامى محرم ولا يجوز، وإن كان لم يُذكر لأن المذكور الأكل إلا أن هذا بالمفهوم كحكمه.

وكقوله تعالى: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] بدلالة الاستنباط والمفهوم: الضرب محرم، وهو وإن لم يُذكر لفظًا لكن عُرف بالاستنباط والمفهوم، وهذا هو دلالة المفهوم.

القاعدة التساعة والاربعون: دلالة المفهوم نوعان: إما مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة.

ومفهوم الموافقة قسمان: إما مساوٍ، أو أولوي، ومفهوم المخالفة أقسام يأتي ذكرها وتفصيلها، ومن أمثلة مفهوم المخالفة: ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» فمفهوم المخالفة: أن ما عدا الولوغ لا يُغسل سبع مرات، هذا من حيث الإجمال، وسيأتي تفصيله -إن شاء الله تعالى-.

ومفهوم الموافقة المساوي: ويسمى "لحن الخطاب" ويسمى أيضًا "دلالة الخطاب" وهو دلالة اللفظ على معنى آخر دلالةً توافق اللفظ ولا تخالفه، كالمثال المتقدم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء: ١٠] هذه الآية تدل على حرمة أكل أموال اليتامى ظلمًا، وأيضًا مثل ذلك حرمة لُبس لباس اليتامى ظلمًا، فدلالة هذه الآية على حرمة لُبس لباس اليتامى ظلمًا هو بالموافقة بالتساوي، لأن حرمة الأكل كحرمة اللبس، فهما متساويان، فلذلك يسمى بمفهوم الموافقة المساوي.

والقسم الثاني من مفهوم الموافقة: المفهوم الأولوي، ويسمى بـ"فحوى الخطاب" وهو الدلالة على معنى أولى من دلالة اللفظ، فقد تقدم أن قوله تعالى: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] يدل على حرمة الضرب، بل دلالته على حرمة الضرب من باب أولى، فيسمى هذا بالمفهوم الأولوي.

- **تنبيه:** يختصر العلماء ذلك ويقولون: مفهوم الموافقة، ويريدون به المساوي كثيرًا، ويقول: هذا أولى، ويريدون به مفهوم الموافقة الأولوي، لكنهم يختصرون لأنه معلوم، وأحيانًا يُعبرون بـ"لحن الخطاب" و"دلالة الخطاب" فيُفهم أن المراد مفهوم الموافقة المتساوي، وأحيانًا يُعبرون بـ"فحوى الخطاب" فيُفهم أن المراد الأولوي.

النوع الثاني من المفاهيم: مفهوم المخالفة، وهو دلالة اللفظ على معنًى مخالف له، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٨] بالمفهوم: أنه بعد التبيُّن يحرم الأكل، وهذا يسمى مفهوم مخالفة، أي خالف دلالة اللفظ، إذن مفهوم المخالفة دلالة اللفظ على معنًى مخالف له، وهو على أقسام، وهو حجة عند جمهور أهل العلم، ويدل لذلك أدلة منها: ما ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٨] كانوا يُعلقون خيطًا ليتبيَّن الأبيض من الأسود، إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿مِنْ الْفَجْرِ﴾ فلما نزل علموا أن المراد به الفجر الصادق، ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن الصحابة عملوا بالمفهوم، فلما تبيَّن لهم الفجر فيما ظنوه وهو الخيط الأبيض توقفوا عن الأكل والشرب وفهموا خلاف المنطوق وهو المسمى بمفهوم المخالفة، وأدلته كثيرة وسيأتي ذكر بعضها -إن شاء الله تعالى-.

إلا أن مفهوم المخالفة أقسام:

القسم الأول: مفهوم الغاية، وهذا القسم من أقوى أقسام مفهوم المخالفة، وقد ذكره جمع من أهل العلم، وينبغي أن يُعلم أن لمفهوم الغاية حرفين: (إلى) و (حتى) ويُلحق بهذين الحرفين ما كان في معناهما، مثل اللام إذا كانت بمعنى (إلى)، ذكر هذا المرداوي في كتابه (التحبير)، ومن أمثلة مفهوم الغاية ما تقدم ذكره في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٨] إذن الأكل

والشرب جائز إلى أن يتبيَّن، فإذا تبيَّن يثبت خلاف ذلك وهو حرمة الأكل والشرب، وهذا يسمى مفهوم المخالفة مفهوم الغاية، وأحيانًا العلماء يختصرون ويقولون: مفهوم مخالفة، ويُعرف أن المراد الغاية بقراءة المثال، وأحيانًا يُبينون ويقولون: مفهوم الغاية، وهكذا.

القسم الثاني: مفهوم الشرط، والمراد بالشرط بالمعنى اللغوي كحرف (إن) وكقول: (إذا) وأخواتها وما يدل على معناها، فإذن المراد بالشرط بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الأصولي والمنطقي، وإلا الشرط بالمعنى الأصولي وبالمعنى عند المناطقة: ما يلزم من عدمه العدم ...إلخ. ذكر هذا البرماوي والمرداوي، والقرافي.

ومن أمثلته: ما روى الإمام مسلم عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] قال يعلى: فقد أمن الناس. أي: لماذا نقصر وظاهر الآية أن القصر لا يكون إلا عند الخوف؟ فقال عمر: قد عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». وجه الدلالة: أن يعلى بن أمية وعمر بن الخطاب فهموا النص بالمفهوم المخالفة، مفهوم الشرط، وعرض ذلك عمر على النبي -صلى الله عليه وسلم- وأقره، فدل على أنه حجه.

لذا تأمل، لولا ان الشريعة بيَّنت أنه صدقة تصدق الله بها علينا لقيل إنه لا يصح القصر إلا عند الخوف، لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فمفهوم المخالفة: إن لم نخف أن يفتتنا الذين كفروا فلا يصح لنا القصر، لكن هذا الشرط ليس على ظاهره لدليل خارجي، وهو قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا من الله صدقته».

القسم الثالث: مفهوم الصفة، والمراد به ذكر الاسم العام ثم ذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدلال، كقوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث: «الغنم السائمة» فالاسم العام الغنم، ثم ذكر وصفًا بعد ذلك وهو السائمة، فمفهومه: أن ما عدا السائمة فلا زكاة فيها.

ومن أمثلة ذلك: ما روى الإمام مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه

مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود»، قال عبد الله بن الصامت لأبي ذر: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان». وجه الدلالة: أن عبد الله بن الصامت وأبا ذر فهما أن مفهوم الصفة حجة؛ لذلك لما ذكر الكلب الأسود علموا أن ما عداه لا يدخل في الحكم، وقد سأل أبو ذر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك وبيَّن له العلة وأقره على فهمه، فدل على أن مفهوم الصفة حجة.

القسم الرابع: مفهوم التقسيم، والمراد به أن يُقسم الكلام إلى حكمين وقسمين وكل قسم يكون مغايرًا للآخر، ووجه المغايرة: أنه بمفهوم التقسيم أن أحدهما يُغاير الآخر، ومن ذلك ما أخرج مسلم عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الأيّم أحق بنفسها، والبكر تُستأذن». فجعل القسمة ثنائية، القسم الأول الأيِّم، وجعل أمرها راجعًا إليها، لذا قال: «أحق بنفسها» والقسم الثاني البكر، ولم يذكر فيها أن الأمر راجعٌ إلى نفسها فدل على أن أمرها راجعٌ إلى وليها بدلالة مفهوم التقسيم.

القسم الخامس: مفهوم العدد، والمراد به أن يُخص فعل أو نوع أو شيء بعدد، كقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فمقتضى مفهوم العدد أن يكون الجلد مائة لا أقل ولا أكثر.

القسم السادس: مفهوم اللقب، والمراد به أن يُعلق الحكم على اسم علم أو اسم جنس، كقول القائل: قام زيد. وكقوله: «في الغنم زكاة» فإن قول القائل: قام زيد. عُلق الحكم على اسم علم، وكقول القائل: في الغنم زكاة. عُلق الحكم على اسم جنس، وهذا يسمى بمفهوم اللقب، وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه ليس حجة، وهذا هو الصحيح، لأنه لا دليل على حجيته، وقول القائل: قام زيد. لا يدل على أن غيره لم يقم، وقول: في الغنم زكاة. لا يدل على أن غيرها لا زكاة فيها، وكقول القال: محمد رسول الله. لا يدل على أن عيسى وموسى ليسا رسولًا لله.

- **تنبيه:** مفهوم اللقب ليس حجة كما تقدم، لكن إذا دلَّت القرينة على أنه حجة فإنه يكون حجة لدلالة القرينة على ذلك، ذكر هذا المجد ابن تيمية وأبو يعلى، وابن تيمية في (منهاج السنة) وابن القيم في (الهدي)، وذكره غيرهم، ومن أمثلة ذلك ما روى مسلم عن حذيفة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «فُضلت

على من قبلنا بثلاث» وفيه قوله: «وجُعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء» فذِكر التربة في هذا الحديث مفهوم لقب وليس حجة، وهذا من حيث الأصل، فقد عُلق الحكم على جنس التراب، لكن لقرينة في الحديث جعلته حجة وهو أن الحديث سيق مساق الفضائل، وما يُساق مساق الفضائل يُوسع فيه ولا يُضيق، فلو لم يكن التراب مرادًا في الحديث لما ذكره، حتى يُعلم عموم هذه الفضيلة، لكن لما ذُكر التراب في سياق الفضائل دل على أن التراب مُراد، وقد ذكر هذه القرينة ابن رجب -رحمه الله تعالى- في شرحه على البخاري.

القاعدة الخمسون: مفهوم المخالفة حجة إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

كأن يكون خرج مخرج الغالب، أو أن يكون جوابًا على سؤال، أو أن يكون غير ذلك، فما خرج مخرج الغالب أو كان جوابًا على سؤال فإنه لا مفهوم له بالإجماع، حكى الإجماع الآمدي في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) والمرداوي في كتابه (التحبير) وكذلك ما خرج مخرج جواب على سؤال فلا مفهوم له بالإجماع، حكى الإجماع ابن تيمية كما في (الفتاوى الكبرى المصرية).

ولهذا أمثلة كثيرة، وينبغي لطالب العلم أن يضبط هذا، وأكتفي بذكر مثالين:

١- روى الأربعة عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجس» وفي لفظ: «لم يحمل الخبث» مفهوم المخالفة: أنه إذا كان أقل من القلتين فإنه ينجس، لكن هذا الحديث ليس له مفهوم مخالفة؛ لأنه خرج مخرج جواب على سؤال، وما خرج مخرج جواب على سؤال فإنه لا مفهوم له، ذكر هذا ابن تيمية كما في (مختصر الفتاوى)، وهذا تطبيق عملي مفيد للغاية مع هذا الحديث.

٢- لما ذكر الله المحرمات قال: ﴿وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فظاهر هذه الآية أن الربيبة إذا كانت في حجر الرجل فيحرم على الرجل أن يتزوجها دون الربيبة التي ليست في حجره، فلو تزوج الرجل امرأة وعندها بنت، وربّ هذه البنت فهي ربيبة في حجره، ولو لم يربها بل بقيت عند جدتها وغير ذلك، فإنها ربيبة في غير حجره، فظاهر الآية أن المحرم على الرجل هو زواج الربيبة التي في حجره دون التي ليست في حجره، هذا ظاهر الآية من جهة العمل بمفهوم المخالفة، لكن لأن

الآية خرجت مخرج الغالب فلا مفهوم لقوله: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ فيشمل الحكم الربيبة سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن، وهذا الذي عليه المذاهب الأربعة، بل حكاه جماعة إجماعًا.

فهذان مثالان، والأمثلة كثيرة للغاية في التعامل مع هذه القاعدة المهمة للغاية.

القاعدة الواحدة والخمسون: كل ما ثبت نسخه من الأدلة الشرعية فلا يُعمل به.

ينبغي لطالب العلم أن يعتني بمبحث النسخ، فإن مبحث النسخ يطرحه الأصوليون والفقهاء وينظرون من جهة، ويطرحه علماء القرآن وينظرون من جهة، فمما يُهم الأصولي والفقيه في النسخ ما يلي:

١- أن هذا النص يُعمل به أو لا يُعمل به.
٢- هل مثل هذا الدليل ينسخ هذا الدليل أو لا يقوى نسخه ولا يصح أن يُنسخ به؟

هذان المبحثان هما أهم ما ينبغي أن يعتني به الأصولي والفقيه، أما علماء القرآن فإنهم ينظرون إلى مباحث أخرى زائدةً على ما تقدم، كمبحث نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، أو مبحث نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، إلى غير ذلك من المباحث، فإن هذه المباحث يحتاج إليها العلماء المتكلمون في علوم القرآن والعلماء المشتغلون بالتفسير، أما الأصولي والفقيه فلا يحتاج إلى مثل هذا، وإنما يحتاج إلى الأمرين الذين تقدم الكلام عنهما.

وينبغي أن يُعرف معنى النسخ، فمعنى النسخ: هو رفع حكم دليل شرعي بدليل شرعي متأخر عنه. فيرد حكم شرعي ثم يرد حكم آخر يرفع هذا الحكم الشرعي، وقد تقدم التنبيه كثيرًا على أنه لا ينبغي أن يُشتغل بالتعريفات والحدود وأن الاشتغال بهذا هو طريقة المناطقة، وما كان على هذا فقهاء الحديث كمالك والشافعي وأحمد والثوري، وأمثالهم، ذكر هذا ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في رده على المناطقة، وكما في (مجموع الفتاوى).

- **تنبيه:** ما تقدم ذكره من النسخ هو الذي يُبحث كما تقدم في كتب الفقه وأصول الفقه ويُبحث في كتب علوم القرآن والتفسير، وهو الشائع عند المتأخرين، وللنسخ معنًى عند العلماء المتقدمين من الصحابة والتابعين، فقد تقرأ لصحابي أنه يقول: هذا النص نسخه كذا. أو ونسخت هذه الآية كذا وكذا.

فينبغي أن يُعلم أن لهم استعمالًا يُغاير ما تقدم ذكره؛ وذلك أن مطلق البيان عند المتقدمين من الصحابة والتابعين والسلف الماضين يسمى نسخًا، فتخصيص العام يسمى نسخًا، وتقييد المطلق يسمى نسخًا، وتبيين المجمل يسمى نسخًا، فقد ترى مثل هذا في كلام السلف الماضين كالصحابة والتابعين والأولين كأحمد والشافعي وأمثالهم يُعبرون بالنسخ ويريدون هذا المعنى.
لذا ينبغي أن يُتفطن لمثل هذا وأن يُنتبه إليه، وألا يُختلط معنى النسخ عند المتأخرين بمعنى النسخ عند الأولين، وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)، وابن رجب في كتابه (جامع العلوم والحكم)، والقرطبي في تفسيره، وهذا تنبيه مهم ينبغي أن يعتني به طالب العلم حتى لا تختلط عليه الأمور.

القاعدة الثانية والخمسون: ليس النسخ تخصيصًا

ينبغي أن يُفرَّق بين النسخ والتخصيص، فإن بينهما فروقًا وتنبني عليها أحكام، ومن الفروق بينهما:

١- أن النسخ يرفع الحكم الأول كله، بخلاف التخصيص فهو يرفع بعض الحكم دون بعض.
٢- أنه يُشترط في الدليل الناسخ أن يكون متأخرًا عن الدليل المنسوخ، وهذا بخلاف التخصيص فقد يكون متقدمًا وقد يكون متأخرًا، أي أن النص الخاص قد يتقدم العام، وقد يتأخر العام، فمتى ما وُجد نص خاص ونص عام فإن النص يُخصص العام.

وهذان الفرقان مهمان في التمييز بين النسخ والتخصيص.

القاعدة الثالثة والخمسون: الأخبار لا يدخلها النسخ.

تقدم بيان معنى النسخ عند المتأخرين، والنسخ بمعناه عند المتأخرين لا يدخل في الأخبار؛ لأن مقتضى دخول النسخ في الأخبار أن يكون كذبًا، فلو أخبر أحد عن شيء ثم أخبر بعد ذلك عن خلاف هذا الشيء، فهذا هو عين الكذب، لو قال: ضرب زيدٌ عمرًا، ثم قال بعد ذلك: لم يضرب زيدٌ عمرًا. لصار كذبًا؛ لذلك النسخ لا يدخل في الأخبار.

- **تنبيه:** بمعنى النسخ عند المتأخرين لا يدخل النسخ في الأخبار، أما معنى النسخ عند الأولين والمتقدمين -وهو مطلق البيان- فإنه يدخل في الأخبار، فقد يُذكر خبر ولا يُسمى من فعل هذا الخبر، فيقال: ضرب رجلٌ محمدًا. ثم بعد ذلك يُسمى في موضع آخر، فهذا يسمى بيانًا، والبيان نسخٌ عند العلماء الأولين، وقد أفاد هذا ابن تيمية في كتابه (الاستقامة)، وبيَّن أن النسخ يدخل في الأخبار لكن بمعناه عند المتقدمين والأولين.

القاعدة الرابعة والخمسون: لا يُصار إلى النسخ إلا بشرطين.

- **الشرط الأول:** أن يتعذَّر الجمع بين الدليلين، فإذا تعذَّر الجمع بين الدليلين فإنه يمكن أن يكون أحد الدليلين ناسخًا للآخر إذا توفر الشرط الثاني وهو:
- **الشرط الثاني:** أن يُعلم المتقدم من المتأخر، فيكون النص المتأخر ناسخًا للنص المتقدم.

وهذه القاعدة هي أهم ما ينبغي أن يعتني به الأصولي والفقيه، وهو أنه لا يُصار إلى النسخ إلا بهذين الشرطين، وما عدا ذلك فلا يصح أن يُقال فيه إنه منسوخ.

- **تنبيه:** اشتهر عند متعصبة المذاهب أنهم كثيرًا ما يدَّعون النسخ للنصوص التي تُخالف مذهبهم؛ لذلك ينبغي لطالب العلم أن يكون صاحب دليل ويدور مع الدليل حيث دار، فلا يغتر بأي نص يُقال فيه إنه منسوخ، لابد أن يُعمل هذين الشرطين، الأول أن يتعذر الجمع، والثاني أن يُعلم المتقدم من المتأخر، فإنه متى ما أمكن الجمع لم يصح القول بالنسخ.

القاعدة الخامسة والخمسون: لا يُعرف المتقدم من النصوص من المتأخر منها إلا بدليل شرعي.

وهذه قاعدة مهمة، فلا يصح أن يُدَّعى في نص أو دليل أنه متأخر وفي دليل أنه متقدم إلا بدليل شرعي، ومن أراد أن يُثبت أن هذا النص متأخر فيلزمه الدليل الشرعي، والأدلة كالتالي:

١- القرآن، فقد يدل القرآن على أن أحد الأحكام الشرعية كان متقدمًا وأن أحدها كان متأخرًا، ومما اشتهر الاستدلال به وهو قوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ

أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾ [الأنفال: ٦٦] فبيَّن أنه لم يكن كذلك ثم صار بعد ذلك، أي خُفف الحكم بعد ذلك. وهذا يُستفاد من حيث الجملة، لأن البحث في النسخ هو أن يأتي في دليلين مختلفين فيُلتبس هذا بهذا، والمقصود أن مثل هذا ذكره الله عز وجل أنه كان على حال ثم جعله على حال، فدل على وجود النسخ.

٢- السنة، روى الإمام مسلم عن بريدة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» فدل على أن هذا الأمر قد نُسخ.

٣- خبر الصحابي، أخرج البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "كان فيما أُنزل من القرآن: ﴿عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُوْمَاتٍ يُحَرِّمْنَ﴾ ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن". فإذن أخبر الصحابي بأن هذا قد نُسخ، فمثل هذا يكون نسخًا.

٤- الإجماع، قد يُجمع العلماء على أن هذا الدليل متأخر عن هذا الدليل، فبهذا يكون الإجماع سبيلًا لمعرفة النص المتقدم من المتأخر، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره ابن عبد البر -رحمه الله تعالى- أن حديث أبي هريرة وهو المشهور بحديث ذي اليدين، متأخر عن حديث ابن مسعود أي في التحري، فإذن حديث ذي اليدين متأخر عن هذا الحديث بالإجماع، فدلنا الإجماع على أن هذا النص متأخر عن ذلك النص.

ومما يذكر العلماء لمعرفة المتقدم من المتأخر أن ما رواه الصحابي المتأخر في إسلامه ينسخ ما رواه المتقدم في إسلامه لكن في إطلاق هذا نظر –والله أعلم-

وذلك أن الإرسال مشهور عند الصحابة، فأبو هريرة -رضي الله عنه- ممن تأخر إسلامه، وممن تأخر أكثر جرير بن عبد الله البجلي، فقد يروي جرير بن عبد الله البجلي حديثًا هو لم يسمعه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإنما سمعه من صحابي آخر ولا يسمي هذا الصحابي، فإن الإرسال مشهور عند الصحابة.

فإذن بمجرد رواية المتأخر للحديث لا يكون دليلًا على النسخ، ولابد من مراعاة ما يلي:

١- أن يكون الصحابي المتأخر قد صرَّح بالسماع أو بما يدل على أنه أخذه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مباشرة.

٢- أن يكون الصحابي المتقدم قد مات قبل إسلام المتأخر، فلو أن أحد الصحابة روى حديثًا وهو قد مات في حياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل إسلام صحابي آخر، فروى هذا الصحابي حديثًا آخر يُخالفه وصرَّح هذا الصحابي الذي

تأخر إسلامه بأنه سمعه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن هذا دليل على النسخ، أما بمجرد رواية الصحابي المتأخر للحديث يكون ناسخًا لما رواه من تقدم إسلامه، فهذا لا يصح لأن الإرسال مشهور عند الصحابة كما تقدم.

ثم إن الصحابي الذي تقدم في إسلامه كأبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قد عاش مع النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى موته، فقد يروي حديثًا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في آخر الإسلام، لأنه كان ملازمًا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى موته، فمثل هذا ينبغي أن يُتنبه إليه.

القاعدة السادسة والخمسون: كل دليل شرعي ينسخ دليلًا شرعيًا إلا لمانع شرعي.

وهذه قاعدة عظيمة، ومقتضى هذه القاعدة أن القرآن ينسخ السنة، وأن السنة تنسخ السنة، وأن القرآن ينسخ القرآن، وأنه لا يُفرق بين حديث متواتر وحديث آحاد، فكلٌ منها ينسخ الآخر، بل مقتضى هذه القاعدة أن الإجماع ينسخ النص، وقد ذكر هذا غير واحد كأبي يعلى الحنبلي، والصيرفي، وأبي المظفر السمعاني، نقل ذلك المرداوي في كتابه (التحرير) وذكره غيره من أهل العلم، لما تقدم ذكره من أنه ما من إجماع وهو مستند على نص، فإذن الناسخ في الحقيقة هوا لنص الذي استند عليه الإجماع، لذا قد تقدم أن الإجماع كاشف، فإذا كان كذلك فهو ينسخ لا لذاته وإنما لما استند عليه.

ومن أمثلة ذلك: ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من شرب ناسيًا وهو قائمًا فليَقِئ» ظاهر هذا النص أن من شرب قائمًا أنه يقيء، إلا أن العلماء مجمعون على خلاف ذلك، كما حكى الإجماع القاضي عياض في شرحه على مسلم، وذكر أن العلماء مجمعون على أن من شرب قائمًا فلا يقيء، لا استحبابًا ولا وجوبًا، إذن الإجماع قد ينسخ، لكن الناسخ هو ما استند عليه من النص، فهو كاشف كما تقدم بيانه.

وقد تقدم في القاعدة: **إلا لمانع شرعي**، ومما منع منه الدليل الشرعي: هو نسخ السنة للقرآن، فإن السنة لا تنسخ القرآن، ذكر هذا الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة) وغيره، والإمام أحمد في رواية، وهو اختيار ابن تيمية -رحمه الله تعالى- وحقق هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: لا يصح لا شرعًا ولا واقعًا، وأنه لا يوجد مثال مستقيم على نسخ السنة للقرآن.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١- أن السنة بيان للقرآن، فلا يصح أن تكون ناسخًا له، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] فإذن الذي أُنزل على النبي -صلى الله عليه وسلم- السنة حتى يُبيِّنها للناس، والسنة مُنزَّلة كما أن القرآن مُنزَّل، وقد ذكر هذا الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- لكنها لا تخرج عن كونه بيانًا له.

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥] فإذن ليس للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن يُبدِّل القرآن، وإنما الذي يُبدله هو الله سبحانه وتعالى، وقد استدل بهذا الإمام الشافعي، وأبو المظفر السمعاني في كتابه (القواطع).

٣- قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦] وفي هذه الآية دلالة على أنه لا ينسخ القرآن إلا القرآن من أوجه:

الوجه الأول: قوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ والأصل فيما يأتي الله به أنه يأتي بالقرآن.

الوجه الثاني: قوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ والقرآن خير من السنة، فلا تنسخ السنة القرآن.

الوجه الثالث: قوله: ﴿مِنْهَا﴾ و(من) تقتضي التبعيضية، أن تكون بعض الشيء وأن تكون منه.

إلى غير ذلك من المرجحات، وقد أطال الكلام في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وذكر هذا غيره من أهل العلم ممن رجَّح هذا القول، فإذن السنة لا تقوم على نسخ القرآن شرعًا لأنها لا تخرج عن كونها بيانًا، ثم لا يوجد مثال عملي صحيح على نسخ السنة للقرآن.

القاعدة السابعة والخمسون: شُرع النسخ لحِكَم.

ينبغي أن يُعلم أن للنسخ حكمًا كثيرًا، ولم تنسخ الشريعة حكمًا إلى حكم إلا لحِكم، ومن هذه الحكم ما يلي:

١- مراعاة مصالح العباد وما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم، وهذه حكمة عظيمة لذلك قد يُشرع حكم في زمن لأن هذا أنفع للعباد، لكنه بعد ذلك يُغيَّر لأن الأنفع لهم أن يُغيَّر، وهذه من حكم الله سبحانه وتعالى.
٢- التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال، فإن الله يُراعي العباد ويُراعي الأحكام الشرعية ويُكملها حتى تكمل، سبحانه وتعالى كما قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣].
٣- التخفيف على العباد، بحيث إن الأحكام الشرعية لا تأتي جملة واحدة، ففي أول الأمر لم يُحرم الخمر، بل مر بمراحل ثم بعد ذلك حُرِّم؛ لأن الصحابة كانوا متعلقين به، فراعى هذا الأمر العظيم، وهذا من حكمة الله الحكيم العظيم سبحانه.
٤- اختبار العباد من جهة استعدادهم لقبول التحويل من حال إلى حال، فإن العبد المسلِّم لله يتقلب مع شرع الله ويتوجه مع شرع الله حيث توجه به، فهذا من اختبار الله لعباده.

إلى غير ذلك من الحِكم التي ذكرها أهل العلم.

القاعدة الثامنة والخمسون: أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-التعبدية حُجَّة كما أن أقواله حُجَّة.

وهذه قاعدة أصولية مهمة للغاية تندرج تحتها تطبيقات كثيرة، وهو أن أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-التعبدية حُجَّة، فبهذا نفهم أن هناك أفعالًا غير تعبدية، وسيأتي الكلام عليها -إن شاء الله تعالى- والبحث في هذه القاعدة في الأفعال التعبدية أي ما يفعله على وجه التعبد -صلى الله عليه وسلم-وهو في نفسه عبادة.

ومتابعة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-في هذا دينٌ وعبادة وأقل أحواله الاستحباب، كما هو الدارج عند كثير من العلماء وهو قول للإمام أحمد، وعزاه المرداوي في كتابه (التحبير) إلى أكثر أهل العلم، ويدل لذلك قوله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}، ومما يدل على ذلك ما روى مسلم عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لتأخذوا مناسككم» وهذا لفظ مسلم، وما روى البخاري عن مالك بن حويرث أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وجه الدلالة من هذين

الحديثين: أنه أمرنا باتباعه -صلى الله عليه وسلم-وأن نتعبد كما تعبد في حجه وصلاته -صلى الله عليه وسلم-.

وأقل أحوال أفعاله -صلى الله عليه وسلم-التعبدية أنها مستحبة، فلذا إذا رأينا فعلًا من أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-وهذا الفعل تعبدي، فأقل أحواله أنه مستحب، ولا يُقال بالوجوب إلا إذا دل دليل على ذلك، ومن أمثلة ذلك ما روى مسلم عن عائشة أنها سُئلت: ما أول شيء يبدأ به النبي -صلى الله عليه وسلم-إذا دخل بيته؟ قال: "السواك".

فإذن يُستحب لمن دخل بيته أن يبدأ بالسواك كما فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-واقتداءً به.

تنبيه: عُزي إلى بعض أهل العلم كالشافعي وغيره أنه يقول: إن الأصل في أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-أنها للوجوب، وهذا فيه نظر فإن الأصوليين لا يُدققون في العزو إلى علماء السلف لاستنباط قولهم في المسألة الأصولية، فغاية ما في الأمر أنهم يستفيدون من بعض تطبيقاتهم حكمًا، فإذا رأوا الشافعي أو غيره حكم على فعل من أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-بالوجوب قالوا: إذن الشافعي يقول بأن الفعل للوجوب. وهذا فيه نظر، ينبغي أن نكون مُدققين وغير مستعجلين في عزو الأصوليين لكثير من الأقوال إلى الأئمة الأوائل.

القاعدة التاسعة والخمسون: الأصل في أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-العموم.

ومعنى هذه القاعدة أن الأصل أن تُتبع أفعاله -صلى الله عليه وسلم-وأن يُفعل كفعله، ولا يُقال إن فعله على وجه الخصوص، بل يُقال فعله على وجه العموم وهذا هو الأصل، ولا يُنتقل عن هذا الأصل ويُقال إن فعله خاص به إلا إذا دل الدليل على ذلك، وقد ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم، والدليل على هذا قوله تعالى: {خالصةً لك من دون المؤمنين} ووجه الدلالة: أنه لما خصص هذا الحكم بالنبي -صلى الله عليه وسلم-بيَّن ربنا أنه خاص به، فدل على أن الأصل خلاف ذلك وأن الأصل أن يُتبع وأن يُقتدى به -صلى الله عليه وسلم-وقد ذكر هذا الدليل ابن قدامة في كتابه (روضة الناظر)، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى).

فإذا إذا اختلف اثنان في فعل من أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-وفي الاقتداء بهذا الفعل أهو خاص به أم عام للأمة، فالأصل أنه عام للأمة، ولا يُقال بأنه خاص برسول الله -صلى الله عليه وسلم-إلا إذا دلَّ الدليل على ذلك.

ولهذه القاعدة تطبيقات وأمثلة:

المثال الأول: من شروط النكاح الصداق، فلا يصح لرجل أن يتزوج امرأة إلا وأن يدفع لها صداقًا، إلا النبي -صلى الله عليه وسلم-لقول الله تعالى: {خالصةً لك من دون المؤمنين}.

المثال الثاني: ثبت أن الصحابة تبركوا ببصاق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-وببدنه وعرقه وثيابه، والأصل في هذا أنه عام وليس خاصًا به -صلى الله عليه وسلم-فيُتبرَّك بالصالحين كما تُبرِّك برسول الله -صلى الله عليه وسلم-لكن دلَّ الدليل على أنه خاص برسول الله -صلى الله عليه وسلم-وهو أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فلم يفعلوه مع أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا مع غيرهم من الصحابة، فلو كان عامًا لفعلوه، وهذا يسمى بالسنة التركية.

فترك النبي -صلى الله عليه وسلم-حجة كما أن فعله حجة، وكذلك ترك السلف حجة كما أن فعلهم حجة، فإذا ترك السلف أمرًا مع وجود المقتضي لفعله ولا مانع يمنعهم من فعله فيجب أن نترك هذا الأمر، وإذا عارضه عام فإنه يُخصص العام ويُقيد المطلق، ويُبيِّن المجمل، فإذن ترك السلف من الصحابة ومن بعدهم التبرك بغير النبي -صلى الله عليه وسلم-من الصالحين دليل على أنه خاص برسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

المثال الثالث: الأضحية لأمة محمد -صلى الله عليه وسلم-ثبت في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم-ضحى بشاتين، الشاة الأخرى لأمته، وهذا الحكم خاص به -صلى الله عليه وسلم-لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وقد ذكر هذا الطحاوي والبيهقي، وغيرهما من أهل العلم.

فائدة: ما تقدم ذكره من أن ترك النبي -صلى الله عليه وسلم-حجة كما أن فعله حجة يسمى بالسنة التركية وسيأتي تفصيله -إن شاء الله تعالى- لكن المهم أن يُعلم أنه يُخصص العام ويُقيد المطلق ويُبيِّن المجمل، وكذلك فعل السلف وتركهم، وهذا إذا ضُبط وفُهم ضُبط باب كبير من أبواب معرفة البدع من السنن.

القاعدة الستون: الاقتداء بأفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-الجبلية عبادة وطاعة.

ينبغي أن يُعلم أن أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-الجبلية هي الأفعال التي يفعلها بمقتضى جبلته الإنسانية، وهذه الأفعال قسمان:

القسم الأول: ما يشترك فيه بنو آدم، كأصل القيام والقعود والأكل والشرب... إلخ، ومثل هذا لا يُتصور الاقتداء فيه برسول الله -صلى الله عليه وسلم-لأن بني آدم مشتركون فيه.

القسم الثاني: ما يتمايز فيه بنو آدم، كصفة الأكل أو كمحبة شيء دون شيء، أو صفة المشي، إلى غير ذلك، ومثل هذه إذا فعل أحد شيئًا مما جُبل عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-كأن يحب شيئًا كان يحبه النبي -صلى الله عليه وسلم-ففعل ذلك تعبدًا لله، فإنه يُثاب، وقد عزا القاضي عياض في كتابه (الشفا) هذا القول إلى السلف، وعزاه أبو إسحاق الإسفراييني لأكثر أهل الحديث، وهو قول بعض المالكية والحنابلة وقول القرافي، والزركشي، وجماعة من أهل العلم. ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين عن أنس -رضي الله عنه- أنه قال: "ما زلت أتتبع الدبُّاء -أي القرع- في الصحفة أو القصعة لأني رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم-يتتبعها". فمحبة الدبَّاء والقرع يُثاب عليه المسلم إذا أحبه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-يحبه، وتتبعه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-يتتبعه، كما تقدم في كلام أنس -رضي الله عنه-.

القاعدة الواحدة والستون: يصح الاقتداء والتعبُّد ببعض أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-بمقتضى العادة.

ينبغي أن يُعلم أن هناك أفعالًا فعلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بمقتضى عادة قومه، فمن هذه الأفعال ما يصح الاقتداء فيها برسول الله -صلى الله عليه وسلم-ويُثاب المقتدي على ذلك، ومن هذه الأفعال ما ليس كذلك، فهي إذن على قسمين:

القسم الأول: ما يصح الاقتداء فيه برسول الله -صلى الله عليه وسلم-وذلك إذا وافقت هذه العادة عادة قوم المقتدي أو أحد عادات قوم المقتدي، ويتضح هذا بالمثال: كانت عادة قوم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-أنهم يلبسون العمائم، فلبس النبي -صلى الله عليه وسلم-العمامة، فلو أن عادة أحد المسلمين لبس العمامة فلبس العمامة اتباعًا لعادة قومه، وأيضًا اتباعًا للنبي -صلى الله عليه وسلم-لأُثيب على ذلك، وأيضًا لو أن لأحد المسلمين عادتين، العادة الأولى لبس العمائم والعادة الثانية لبس ما عدا العمامة، ثم

تقصَّد أحد المسلمين لُبس العمامة اقتداءً أو متابعةً لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنه يُثاب على ذلك؛ لأنه اختار عادةً توافق عادة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- كان يلبس النعال السبتية، فسأله عبيد بن جريج وقال: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعًا لم أرَ أحدًا من أصحابك يصنعها، قال: وما هي؟ قال: رأيتك تلبس النعال السبتية ...إلى أن قال ابن عمر وهو يجيبه: وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يلبس النعل التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها. هذا وجه الشاهد وهو قوله: "وأنا أحب أن ألبسها"، والكلام في هذا من جهة العزو إلى أهل العلم كالكلام في المسألة السابقة.

القسم الثاني: العادة التي كان يفعلها النبي -صلى الله عليه وسلم-بمقتضى عادة قومه وليست موجودة عند هذا المُكَلَّف، فإنه لا يصح لهذا المكلف أن يتقصَّد فعل هذه العادة، بل تقصُّدهُ خطأ شرعًا من وجهين، وقبل ذكر هذين الوجهين أوضح هذا بالمثال: لو قُدر أن مُكلفًا أراد أن يلبس عمامةً وليس لبس العمامة من عادة قومه، فإنه لا يُثاب على ذلك بحجة أن النبي -صلى الله عليه وسلم-كان يلبس عمامة، وهذا لوجهين:

الوجه الأول/ أنه خالف هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فإن هديه في اللباس ونحو ذلك أن يلبس لباس قومه؛ لذلك لبس الإزار والرداء والعمائم ...إلخ، فمن خالف هدي قومه فقد خالف طريقة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

الوجه الثاني/ أن من لبس لباسًا مخالفًا للباس قومه فقد وقع في لباس الشهرة، وهو مذموم شرعًا، ثبت عند ابن جرير عن قتادة -رضي الله عنه- أنه قال: كانوا يكرهون الشهرة في كل شيء. فإذن من لبس لباسًا مخالفًا للباس قومه فقد وقع في لباس الشهرة، وهذا مذموم شرعًا.

<u>القاعدة الثالثة والستون</u>: الفعل البياني من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يرجع إلى توضيح الصفة لا إلى بيان الحكم.

وهذه قاعدة مهمة، فقد يأتي لفظٌ عامٌ أو مجمل في القرآن أو السنة، فيأتي من فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بيانٌ لهذا اللفظ، كبيان النبي -صلى الله عليه وسلم- لصفة الصلاة بأفعاله وهو بيان لقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} ومثل ذلك بيان رسول

الله -صلى الله عليه وسلم-لأفعال الحج وهو بيان لقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا} فالبيان يُوضح صفة المُبيِّن ولا يأخذ حكمه، وهذا ما قرره ابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام) ونقله عنه الزركشي في (البحر المحيط).

وهذا مهم للغاية، فقد اشتهر عند كثير من أهل العلم أن المُبيِّن يأخذ حكم المُبيَّن، فلما أمر الله بالصلاة بقوله: {وأقيموا الصلاة} ثم فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك فإذن تُحمل أفعاله على الوجوب، وهكذا في الحج، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

لكن هذا فيه نظر، وصنيع أهل العلم العملي على خلاف ذلك، فإن العلماء عمليًا لا يقولون إن الأصل في كل فعل كالصلاة والزكاة والحج والصوم ...إلخ أنه للوجوب لأنه بيان للآية، هذا لا يُعرف في صنيعهم العملي، بل الشائع عندهم خلاف ذلك، ولو قيل إن المُبيِّن يأخذ حكم المُبيَّن لحُملت جميع أفعاله على الوجوب، وهذا مخالف لصنيع أهل العلم الشائع المعروف.

لذا الصواب أن البيان يرجع إلى توضيح صفة الفعل لا إلى بيان حكم الفعل، على ما تقدم بيانه، ويُعرف حكم هذه الأفعال المعينة بالأدلة الشرعية وبما تقدم تقريره، وهو أن الأصل في الأفعال الاستحباب، ولا يُنتقل من الاستحباب إلى الوجوب إلا لدليل شرعي.

وهذه المسألة ينبغي أن تُفقه وأن تُعرف، والحاجة إليها ماسة فيما أظن -والله أعلم-.

القاعدة الرابعة والستون: ترك النبي -صلى الله عليه وسلم-سنة كما أن فعله سنة.

وقد ذكر هذه القاعدة الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- كما في كتابه (الرسالة) فقد أشار إلى هذه القاعدة، وذكرها بوضوح ابن تيمية في شرح (العمدة) قسم الصلاة، وكما في (مجموع الفتاوى) وفي كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)، وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) وكتابه (الهدي)، والشاطبي في كتابه (الموافقات)، وذكرها كثير من أهل العلم، وصنيع أهل العلم دالٌ على تقرير هذه القاعدة وهو أن ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة كما أن فعله سنة.

والدليل على هذه القاعدة أدلة:

١- أخرج مسلم عن عمارة بن رؤيبة -رضي الله عنه- أنه صلى مع بشر بن مروان صلاة الجمعة، وكان بشر يخطب وإذا أراد أن يدعو رفع يديه، فقال عمارة: قبَّح الله

هاتين اليدين، ما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يدعو يزيد على أن يشير بأصبعه السبابة. رواه مسلم. وجه الدلالة: أن عمارة بن رؤيبة -رضي الله عنه- اعتمد في إنكار هذا الفعل على ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- فدل هذا على أن تركه سنة ودين، كما أن فعله سنة ودين.

٢- أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- في قصة النفر الثلاث الذين جاؤوا إلى بيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وسألوا عن عبادته، فكأنهم تقالوها، فقال أحدهم: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام، وقال الثاني: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الثالث: وأما أنا فلا أتزوج النساء، إلى آخر الحديث، فلما بلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- قولهم أنكر عليهم، قال: «أما إني أقوم الليل وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء» ثم قال: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»، وجه الدلالة: أنهم أرادوا أن يتركوا شيئًا ما تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- فأنكر عليهم، ولو كان قد ترك لصحَّ أن يتركوا، أما وإنه لم يترك فلا يصح أن يتركوا، فدل على أن تركه سنة.

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة.

تنبيهات:

التنبيه الأول: المراد بالترك أي الترك على وجه التعبد، لا الترك لدافع غير تعبدي، فقد حاول بعض أهل البدع أن يعترضوا على ذلك بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ترك أكل الضب، فقالوا: وأكل الضب ليس مخالفًا للسنة. فيقال: إن ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- لأكل الضب ليس لدافع ديني، لذا علل بأنه لا يجده بأرض قومه، فالبحث جارٍ في الترك التعبدي والديني، فكما أن فعله التعبدي سنة فكذلك تركه التعبدي سنة، وهذا أمر دقيق ينبغي أن يُتفطن وأن يُضبط.

لذا من تعبَّد بما تركه -صلى الله عليه وسلم- فإنه وقع في البدعة، وهذا أمر مهم للغاية، وبه تُغلق كثير من البدع وتُميز السنة من البدعة، وهذا ما يؤذي أهل البدع الذين يريدون أن يشرعوا وأن يفتحوا باب العبادات بحجة أن غاية ما في الأمر أنه ترك -صلى الله عليه وسلم- وأن تركه ليس حجة كما ترك أكل لحم الضب، فيقال: فرق بينهما لما تقدم ذكره.

التنبيه الثاني: تقدم أن ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة كما أن فعله سنة، إذن هو دليل شرعي، فبهذا يُعرف أنه يُخصص العام، ويُقيد المطلق، ويُبيِّن المجمل، وإذا عارضه القياس صار القياس قياسًا فاسدًا، وهذا من نفيس القواعد التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)، فعلى هذا إذا استدل أحد بأدلة عامة في الذكر والدعاء وأراد أن يستفيد منها الذكر الجماعي والدعاء الجماعي، فيقال: قد ترك ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فتركهُ يُخصص اللفظ العام ويُقيد المطلق، ويُبيِّن المجمل، وإذا خالفه القياس صار قياسًا فاسدًا، فقوله: {ادعوا ربكم} لو قال قائل: نستفيد من هذا أن ندعو دعاءً جماعيًا. يُقال: هذا خالف ترك النبي -صلى الله عليه وسلم-.

إذن لا يُستفاد من هذا أن يُدعى بأي دعاءٍ كان على أي صفة كانت؛ لأنه قد ترك -صلى الله عليه وسلم- ومثل ذلك القياس، لو قال قائل: تُصلى ركعتان بعد السعي كما تُصلى ركعتان بعد الطواف بجامع أن كليهما طواف.

فيقال: هذا قياس، وهذا القياس مُعارض للسنة التركية، فهو إذن قياس فاسد، فإن من القواعد المتقررة عند أهل العلم أن القياس إذا خالف النص صار قياسًا فاسدًا، والسنة التركية نص ودليل على ما تقدم تقريره.

وهذه قاعدة عظيمة تُكتب بماء العيون، ينبغي لكل سني سلفي أن يضبطها وأن يُحسن تطبيقها، فإن فيها دفعًا لكثير من البدع.